

حديث: غَيِّرُوا هَذَا بَشْيَءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ (دراسة تحليلية)

المدرسة المساعد
رّة هيل عثمان مجيد
قسم اللغة العربية
كلية التربية - مخمور، جامعة صلاح الدين
أربيل - العراق
rahel.majeed@su.edu.krd

المدرس المساعد
فاخر مقديد أحمد
قسم اللغة العربية
كلية التربية - مخمور، جامعة صلاح الدين
أربيل - العراق
fakhr.ahmed@su.edu.krd

الخلاصة

هذا البحث الموسوم: (حديث: «غَيِّرُوا هَذَا بَشْيَءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» دراسة تحليلية)، بحث يتضمن تخريجاً صحيحاً للأحاديث الواردة في الموضوع، وتدقيقاً دقيقاً لرواة الموجودة في أسانيدها، كما يشتمل على مناقشات هادئة، وضرورية في مسائل مهمة الخاصة بمسألة تغيير لون الشّعْر بغيره من السواد وغيره، وبيان الحكم الشرعي تجاهها؛ لأنها مسألة من المسائل التجميلية التي تكثر فعلها بين أفراد المجتمع المسلم - رجالاً كان أو امرأة - ولا سيما الجيل الناشئ الذين هم بأمس الحاجة إلى معرفة الحكم الصحيح الشرعي فيها؛ وذلك بسرد الأدلة النقلية، والعقلية المتعلقة بها، وبصورة علمية موضوعية، وتحليلها تحليلاً علمياً دقيقاً، وكذلك بنقل الأقوال للفقهاء، وأدلتهم حولها، ومناقشتها مناقشة علمية هادئة، بعيدة عن الميل، والهوى، والتعصب، والتحيز لأي مذهب، أو قول، أو رأي.

Hadith (غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ) (An analytical study)

Asst. Lecturer

Fakhr Maqdid Ahmad

College of Education in Makhmur

Salahaddin University

Erbil – Iraq

fakhr.ahmed@su.edu.krd

Asst. Lecturer

Rahel Othman Majeed

College of Education in Makhmur

Salahaddin University

Erbil - Iraq

rahel.majeed @su.edu.krd

ABSTRACT

The purpose of this research is to study the Hadiths related to changing the color of the hair so that it shows the degree of these Hadiths terms of correctness and weakness, because it is one of the cosmetic issues that are frequent among the members of the Muslim community - a man or a woman - there is strong needing to know the correct jurisprudence about them, by listing the transport and mental evidence, and analyzed scientific analysis accurately, as well as the transfer of statements to the old and contemporary scholars and evidence around them, As well as by presenting the sayings of the old and contemporary jurists and presenting their evidence with a scientific discussion, far from personal tendencies, sectarian fanaticism, bias towards any doctrine or opinion.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الكون جميلاً، وجعل لكل شيء فيه زينة وجمالاً، وكذلك الإنسان نال نصيبه من كل هذا الجمال، والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وبعد:

لقد كثر الاهتمام بالتزيّن في الأونة الأخيرة بين أفراد المجتمعات، إسلامية وغير إسلامية، وذلك بشتى الأنواع والوسائل، ومن جملة هذه التجميلات تغيير لون الشعر بغيره من الألوان سواداً أو غيره؛ مبتغين في ذلك عرض الشعر أجمل، وهذه المسألة ثار حولها كثير من الجدل في العصر الحديث، ونحن نعلم بأن الزينة في الشريعة ليست محرمة لذاتها، بل هي مطلوبة من الجنسين؛ ولكن بضوابطها التي لا تخرجها عن حدود الشرع، فلو خرجت لكانت من المخالفات الشرعية.

ولما رأينا هذا الأمر قد انتشر في أوساط الرجال والنساء، وكثر السؤال عنها، أحببنا بيان الحكم الصحيح الشرعي فيها، وما لها وما عليها. مع أن القول بتحريم تغيير الشيب بالسواد مشهور بين المسلمين، العاميين وغيرهم، والحقيقة غير ذلك؛ لأننا لما نرجع إلى ذكر الخلاف الوارد فيه عند السلف الصالح، وكذلك عند المدارس الفقهية المعروفة؛ والتحقيق في الأدلة الواردة في هذا الباب نصل إلى حقيقة بأن فهمنا لهذا الموضوع كان غلطاً؛ لذلك أردنا أن نكشف الستار عنها؛ وذلك بدراسة تحليلية فقهية، دون تعصب لمذهب دون آخر فحسبنا الدليل أينما وجد.

ولقد اتبعنا في ذلك كله المنهج التحليلي المقارن، والاستناد إلى الأدلة، وبيان الراجح. وقد اقتضت طبيعة البحث أن تتضمن مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة، فقد ذكرنا فيها لمحة عن أسباب اختيار الموضوع، وأهميتها، وأهدافها، وكذلك المنهج والخطة التي حوتها. وفي المبحث الأول، قمنا بدراسة حديثة لسند ومتن الحديث الوارد في المسألة. وأما المبحث الثاني: فقد خصصناها للدراسة الفقهية، حيث جننا بجميع الأقوال للفقهاء، وأدلتهم حول الموضوع، ومناقشتها مناقشة علمية بعيدة عن الميل والتعصب. أما الخاتمة: فقد بيننا فيها أهم نتائج البحث التي توصلنا إليها خلال كتابته؛ فنرجو أن تكون مفيدة، داعياً الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لما فيه خير الدنيا والآخرة.

المبحث الأول الدراسة الحديثية

في هذا المبحث نقوم - مستعيناً بالله تعالى - بدراسة تحليلية لسند ومتن حديث: «غَيَّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنَبُوا السَّوَادَ» الذي رواه جابر بن عبد الله الصحابي - رضي الله عنه -، وفيما يلي بيان لذلك:

أولاً: ترجمة الصحابي " جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - "

"جابر بن عبد الله" هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي، صحابي الفقيه، مفتي المدينة في زمانه، من المكثرين في الرواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وعن أبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي عبيدة، وطلحة، ومعاذ بن جبل، وعمار بن ياسر - رضي الله عنهم - وغيرهم، فإن له ولأبيه صحبة. روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، منهم: أولاده عبد الرحمن، وعقيل، ومحمد، وسعيد بن المسيب، وغيرهم. وروى له البخاري ومسلم. غزا تسع عشرة غزوة. وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم. مات سنة ثمان أو تسع وسبعين بعد أن عمي، وكان له يوم مات أربع وتسعون سنة، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة، وصلى عليه أبان بن عثمان وهو والي المدينة⁽¹⁾. وهو ثقة لاشك فيه⁽²⁾.

(1) ينظر: تهذيب التهذيب: (44-42/2)، والأعلام: (104/2)، وأسد الغابة: (492/1)، وتذكرة الحفاظ: (1/35-36).

(2) ينظر: الثقات: لابن حبان: (52-51/3)، والثقات: للعجلي: (ص: 93).

ثانياً: نص الحديث

روى الإمام مسلم هذا الحديث عن جابر بن عبد الله بروايتين، وهذا نصهما:
 الرواية الأولى: يقول الإمام مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى بَابِي فُحَافَةٌ - أَوْ جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ، أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ - وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثُّغَامِ - أَوْ الثُّغَامَةِ (1) - فَأَمَرَ - أَوْ فَأَمَرَ بِهِ - إِلَى نِسَائِهِ، قَالَ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ» (2).
 الرواية الثانية: ويأتي بعد ذلك بنفس الحديث ولكن بسند آخر، ويقول: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَى بَابِي فُحَافَةٌ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثُّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» (3).

ثالثاً: تخريج الحديث

اقتصرت في تخريج الحديث على الكتب الستة (4)، ومسند الإمام أحمد، وذلك بكل الأسانيد التي جاءت بها الحديث، حيث ورد في:

- 1- صحيح مسلم: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بروايتين ذكرناهما آنفاً.
- 2- سنن أبو داود: كما أخرجه أبو داود في سننه: (4/ 85)، باب: في الخضاب، برقم (4204):
 وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ (أبو الطاهر)، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الهمداني، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَى بَابِي فُحَافَةٌ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثُّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». وقال الألباني: صحيح: صحيح وضعيف سنن أبي داود: (2/ 1).
- 3- السنن الكبرى للنسائي: وأخرجه النسائي في سننه الكبرى: (8/ 326)، باب: النهي عن الخضاب بالسواد، برقم (9294).
 وفي سننه الصغرى أيضاً: (8/ 138)، باب: النهي عن الخضاب بالسواد، برقم (5076)، وقال: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى بَابِي فُحَافَةٌ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثُّغَامَةِ بَيَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». وقال الألباني صحيح: صحيح وضعيف سنن النسائي: (11/ 148).
- 4- سنن ابن ماجه: وأخرجه ابن ماجه في سننه: (2/ 1197)، باب الخضاب بالسواد، برقم (3624)، وقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بَابِي فُحَافَةٌ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَ رَأْسُهُ ثَغَامَةً فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَلْتَغَيِّرْهُ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».

تعليق محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد: أصل الحديث قد رواه مسلم. لكن في هذه الطريق التي رواه بها المصنف ليث بن سليم وهو ضعيف عند الجمهور.

5- مسند الإمام أحمد:

وأخرج الإمام أحمد الحديث بروايتين، حيث يثبت في إحداهما لفظ "واجتنبوا السواد" وينفي في أخرى:

(1) الثغامة: "هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب. وقيل هي شجرة تبيض كأنها الثلج". النهاية في غريب الحديث والأثر: (214/1).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: (3/ 1663)، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، برقم 78- (2102).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: (3/ 1663)، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، برقم 79- (2102).

(4) الكتب الستة: (صحيح بخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود، الجامع الترمذي، سنن النسائي، وسنن ابن ماجه).

الرواية الأولى: في مسنده ط قرطبة: (338 /3)، برقم (14682)، وقال: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي فُحَافَةَ - أَوْ جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ - وَرَأَسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ النَّعَامِ - أَوْ مِثْلُ النَّعَامَةِ - قَالَ حَسَنٌ: فَأَمَرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ، قَالَ: " غَيَّرُوا هَذَا الشَّيْبَ " قَالَ حَسَنٌ: قَالَ زُهَيْرٌ: فُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: أَلَا: جَنَّبُوهُ السَّوَادَ؟ قَالَ: " لَأَ ". تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم من جهة حسن - وهو ابن موسى الأشيب - وأما متابعة أحمد بن عبد الملك فمن رجال البخاري دون مسلم.

الرواية الثانية: في مسنده ط الرسالة: (294/22)، وقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي فُحَافَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَكَانَ رَأْسُهُ تَعَامَةً فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَلْنُغَيِّرْهُ، وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ». ثم علق على الحديث وقال: صحيح غيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث- وهو ابن أبي سليم- لكنه متابع، وأبو الزبير لم يصرح بسماعه من جابر.

رابعاً: دراسة الإسناد

هذا الحديث رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - جابر بن عبدالله الصحابي، وعنه "أبو الزبير"، وعنه كل من "ابن جريج، و زهير المشهور بـ (أبي خيثمة)، و ليث بن أبي سليم". * " جابر بن عبدالله "، فترجمنا له من قبل، وهو صحابي جليل، ثقة. * وأما "أبو الزبير"، هو: أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي، الحافظ المكثّر الصدوق، عالم بالحديث من أهل مكة، ولكن اختلف المحدثون في توثيقه.

حدث عن "ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وأبي الطفيل، وسعيد بن جبيرة، وعائشة". وروى عنه: كل من " أيوب، وشعبة، وسفيان، وحماد بن سلمة، ومالك، والليث، وخلق خاتمتهم سفيان بن عيينة". واختلف المحدثون في توثيقه:

فبعضهم يوثقونه، منهم: قال عطاء بن أبي رباح: فكان أبو الزبير أحفظنا للحديث. وقال ابن معين وابن حبان والنسائي وابن المديني ابن سعد: ثقة ثبت. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق.

وبعضهم يضعفونه، منهم:

أبو زرعة وأبو حاتم وقالوا: لا يحتج به.

وكان أحمد بن حنبل وابن عيينة وشعبة وابن جريج يضعفونه.

قال العلاني: وهو مشهور بالتدليس.

وقد وصفه النسائي وغيره بالتدليس.

وقال هشام بن عمار قال لي شعبة: تأخذ عن أبي الزبير وهو لا يحسن أن يصلي⁽¹⁾.

وأما "ابن جريج"، هو: الذي روى الحديث عن أبي الزبير بزيادة لفظ «وَأَجَنَّبُوا السَّوَادَ»، فقد روى عنه ابن وهب، الذي روى عنه كل من أبي الطاهر وهو (أحمد بن عمرو بن السرح)، وأحمد بن سعيد الهمداني، ويونس بن عبد الأعلى، وهذا نصه: قال الإمام مسلم في صحيح: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أُنِيَ بِأَبِي فُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالنَّعَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَيَّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَأَجَنَّبُوا السَّوَادَ».

فالآن نأتي بتعريف علماء الجرح والتعديل لهؤلاء الرواة، الذين كانوا في سند هذا الحديث.

* ابن جريج، فهو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم أبو الوليد وأبو خالد المكي أصله

(1) ينظر: تهذيب التهذيب: (440-443)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (151/1)، والثقات لابن حبان: (351/5-35)، والكمال في ضعفاء الرجال: (286-292)، ورجال صحيح مسلم: (207-208)، والضعفاء والمتروكون لابن الجوزي: (100/3)، وتذكرة الحفاظ: للذهبي: (95 /1)، والمدلسين: (ص: 88- 89)، وطبقات المدلسين: (ص: 45)، والأعلام للزركلي: (97 /7).

رومي، وكان محدثاً، وفقهياً، وهو أول مكي رتب الأحاديث ترتيباً موضوعياً. روى عن حكيمة بنت رقيقة، وأبيه عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح، وآخرون. كما روى عنه كل من أبناء عبد العزيز، ومحمد، والثوري، والأوزاعي، وآخرون. وقال ابن سعد في الطبقات: كان ثقة كثير الحديث.

قال الذهبي في الميزان: كان ابن جريج فقيه أهل مكة في زمانه أحد الأعلام الثقات، يدلس، وهو في نفسه مجمع على ثقته مع كونه قد تزوج نحواً من سبعين امرأة نكاح المتعة، كما يرى الرخصة في ذلك. ووثقه "العجلي"؛ ولكنه يقول: بأن "عبد الله بن أحمد بن حنبل" يقول، قال أبي: بعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعية، كان لا يبالي من أين يأخذها.

ووثقه ابن حبان؛ إلا أنه يقول: "وكان من فقهاء أهل الحجاز وقرائهم ومتقنيهم وكان يدلس"⁽¹⁾. وبيّن مما سبق بأن "ابن جريج" ثقة، إلا أنه مدلس، لذا ينبغي أن نبين معنى التدليس وحكمه. يقول العلماء بأن التدليس قسمان:

إما تدليس الإسناد، وهو: أن يروي عن عاصره ما لم يسمعه منه موهما سماعه قائلاً: قال فلان. أو عن فلان ونحوه وربما لم يسقط شيخه وأسقط غيره ضعيفاً أو صغيراً تحسيناً للحديث.

وإما تدليس الشيوخ، وهو: أن يسمي شيخه، أو يكتبه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف⁽²⁾.

وأما حكم رواية المدلس: فقد اختلف العلماء في قبول روايته:

فذهب فريق من أهل الحديث والفقه إلى أن التدليس جرح، وأن من عرف به لا يقبل حديثه مطلقاً، وقيل يقبل. وذهب الجمهور إلى قبول تدليس من عرف أنه لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة، وإلى رد من كان يدلس عن الضعفاء وغيرهم حتى ينص على سماعه بقوله سمعت أو حدثنا أو أخبرنا⁽³⁾.

قال ابن الصلاح الشهرزوري: والصحيح التفصيل بين ما صرح فيه بالسماع، فيقبل، وبين ما أتى فيه بلفظ محتمل، فيرد⁽⁴⁾.

* ابن وهب، هو: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي، أبو عبيد الله المصري، بحشل، من رجال الحديث. حدث عنه ثقات منهم: مسلم، وإبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، وخلق كثير.

كما روى عن: إسحاق بن الفرات التجيبي، وبشر بن بكر التنيسي، وغيرهم.

واختلط بعد خروج مسلم من مصر، فتكلم فيه أهل العلم بالرواية وضعفوه حتى قال أبو أحمد بن عدي: رأيت شيوخ أهل مصر الذين لحقتهم مجمعين على ضعفه.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عنه، فقال: ثقة، ما رأينا إلا خيراً. قلت: سمع من عمه؟ قال: إي والله.

وقال أيضاً: سمعت أبي يقول: سمعت عبد الملك بن شعيب بن الليث يقول: ابن وهب ثقة.

وقال: سمعت أبي يقول: كتبنا عنه وأمره مستقيم، ثم خلط بعد، ثم جاءني خبره أنه رجع عن التخليط. قال: وسئل أبي عنه بعد ذلك فقال: كان صدوقاً.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي أحمد بن عبد الرحمن بن أخي بن وهب كذاب.

وقال أبو سعيد بن يونس: لا تقوم بحديثه حجة⁽⁵⁾.

(1) ينظر: تهذيب التهذيب: (406-402/6)، وطبقات ابن سعد: (492 / 5)، والميزان: للذهبي: (2 / 659)، والثقات لابن حبان: (93 / 7)، والثقات للعجلي: ط الباز: (ص: 310).

(2) التقريب والتيسير للنووي: (ص: 39).

(3) مقدمة في أصول الحديث: (ص: 46-48).

(4) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث: (ص: 54).

(5) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: (1 / 387-391)، وتهذيب التهذيب: (1 / 54-56)، والضعفاء والمتروكون للنسائي: (ص: 23)، والأعلام للزركلي: (1 / 146)، والضعفاء لابن الجوزي: (1 / 76)، والمجروحين لابن حبان: (1 / 149)، والكامل في ضعفاء الرجال: (302/1).

فما سبق يتبين بأنه على الأقل هو ضعيف ضعفه كثير من العلماء.
* أبو الطاهر، هو: "أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح القرشي الأموي، هو: أبو الطاهر المصري الفقيه. روى عن بن وهب فأكثر، والشافعي، والوليد بن مسلم، وابن عيينة، وغيرهم. وروى عنه مسلم وأبو داود، والنسائي وابن ماجه، وبقي بن مخلد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقالوا: "لا بأس به"، وكان ثقة ثبتا صالحا، وكان من جلة العلماء شرح موطأ مالك وتقرّد عن ابن وهب بحديث⁽¹⁾.
فما سبق يتبين بأنه ثقة.

* أحمد بن سعيد الهمداني، هو: أحمد بن سعيد بن بشر بن عبيد الله الهمداني، أبو جعفر المصري. روى عن بن وهب، والشافعي، وأصبغ بن الفرّج، وبشر بن بكير، وغيرهم. كما روى عنه أبو داود، وذكر صاحب النبل أن النسائي روى أيضا عنه، والبجيري، وغيرهم.
قال النسائي: "ليس بالقوي".

وقال العجلي: "ثقة".

وقال أحمد بن صالح: "ما زلت أعرّفه بالخير مذ عرفته".

وذكره بن حبان في "الثقات".

وذكره النسائي في شيوخه الذين سمع منهم⁽²⁾. فيبين بأنه ثقة عند الجميع.

* يونس، هو: يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص بن خباب الصدفي، أبو موسى المصري.

روى عن بن عيينة، والوليد بن مسلم، وابن وهب، وأبي ضمرة، وغيرهم.

وعنه مسلم، والنسائي، وابن ماجه، وابنه أحمد بن يونس، وآخرون.

قال أبو حاتم: سمعت أبا الطاهر بن السرح يحدث عليه ويعظم شأنه.

وقال النسائي: ثقة.

وقال علي بن الحسن بن بريد كان يحفظ الحديث.

وقال الطحاوي كان ذا عقل.

وذكره بن حبان في الثقات⁽³⁾. فيبين بأنه ثقة.

* وأما ليث، فهو الذي روى الحديث عن أبي الزبير عن جابر بلفظ «أذهبوا به إلى بعض نسائه، فلتغيره،

وجنبوه السواد». فقد روى عنه كل من "أبو بكر بن أبي شيبة، وإسماعيل بن علية"، وهذا نصه: أخرجه ابن

ماجه في سننه: (2/1197)، باب الخضاب بالسواد، برقم (3624)، وقال:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي

فُحَّافَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَكَانَ رَأْسُهُ تَغَامَةً فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَذْهَبُوا

بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَلْتُغَيِّرْهُ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ».

والآن تأتي بتعريف علماء الجرح والتعديل لهؤلاء الرواة، الذين كانوا في سند هذا الحديث بتلك الرواية.

وأما "ليث" فقد اختلف العلماء في الليث الموجود في سند هذا الحديث، هل هو "ليث بن أبي سليم" الضعيف، أو

هو "ليث بن سعد" الثقة؟

فإن كان هو "ليث بن أبي سليم" فهو ضعيف، فهذا ترجمته:

* ليث، هو: ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي، ويقال أبو بكر الكوفي.

روى عن طاوس، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، ونافع، وأبي الزبير المكي، وجماعة.

روى عنه الثوري، والحسن بن صالح، وشيبان بن عبد الرحمن، وآخرون.

(1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (2/26)، وتهذيب التهذيب: (1/64).

(2) تهذيب التهذيب: (1/31)، وينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: (1/312-313).

(3) ينظر: تهذيب التهذيب: (11/440-441)، والثقات لابن حبان: (9/290).

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: مضطرب الحديث، وقال أيضاً: ما رأيت يحيى بن سعيد أسوأ رأياً منه في ليث بن أبي سليم، وابن إسحاق.

وقال عثمان بن أبي شيبة: سألت جريراً عن ليث قال وكان ليث أكثر تخليطاً.

وقال بن أبي حاتم عن أبيه قال: ليث ضعيف الحديث.

قال فذكرت له قول جرير فقال أقول كما قال وقلت ليحيى بن معين ليث أضعف من زيد وعطاء قال نعم.

وقال الساجي: صدوق فيه ضعف، كان سيء الحفظ، كثير الغلط.

وقال بن معين: منكر الحديث⁽¹⁾.

فما سبق بين لنا بأن ليث بن أبي سليم ضعيف، وضعفه المحدثون جميعاً.

وإن كان "الليث" هو "ليث بن سعد"، فهو ثقة، وهذا ترجمته:

* الليث، هو: ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث الإمام المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور وأصلهم من أصبهان.

روى عن نافع وابن أبي ملكية ويزيد بن أبي حبيب، وجماعة.

وروى عنه شعيب ومحمد بن عجلان وهشام بن سعد، وابن وهب وآخرون.

وقال بن سعد: كان قد اشتغل بالفتوى في زمانه وكان ثقة كثير الحديث صحيحه وكان سوريا من الرجال نبيلاً سخياً.

وقال بن المديني الليث ثقة ثبت.

وقال العجلي مصري ثقة.

وقال النسائي ثقة.

وقال بن أبي حاتم قلت لأبي زرة يحتج بحديثه قال أي لعمرى⁽²⁾.

* إسماعيل بن عليّة، هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولا هم أبو بشر البصري، المعروف بابن عليّة. روى عن عبد العزيز بن صهيب، وسليمان التيمي، وحמיד الطويل، وخلق كثير.

وعنه شعبة وابن جريج وهما من شيوخه، والشافعي، وأحمد، ويحيى، وخلق آخر.

قال علي بن الجعد عن شعبة إسماعيل بن عليّة: "ريحانة الفقهاء".

وقال يونس بن بكير عنه: "ابن عليّة سيد المحدثين".

وقال حماد بن سلمة: "كنا نشبهه بيونس بن عبيد".

وقال ابن محرز عن يحيى ابن معين: "كان ثقة مأموناً صدوقاً مسلماً ورعاً تقياً".

وقال أبو داود السجستاني: "ما أحد من المحدثين إلا قد أخطأ إلا إسماعيل بن عليّة وبشر بن المفضل".

وقال النسائي: "ثقة ثبت"⁽³⁾.

فما سبق تبين لنا بأن ابن عليّة ثقة ثبت.

* أبو بكر بن أبي شيبة، هو: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي أبو شيبة بن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي. روى عن عمر بن حفص بن غياث، وحفص بن عون، وغيرهم. وله مسائل عن أحمد بن حنبل.

وروى عنه النسائي في اليوم والليلة، وابن ماجّة، وأبو حاتم، وجماعة.

قال أبو حاتم: "صدوق".

وقال العقيلي وصالح الطرابلسي: "ليس به بأس".

(1) ينظر: تهذيب التهذيب: (468-465/8)، وتقريب التهذيب: (ص: 464).

(2) ينظر: تهذيب التهذيب: (8/459)، والطبقات الكبرى: (ص: 323)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (179/7)، والثقات لابن حبان: (360/7).

(3) ينظر: تقريب التهذيب: (ص: 105)، وتهذيب التهذيب: (279/1).

وقال الخليلي: "كان ثقة". روى عنه الحفاظ.

وقال مسلمة بن قاسم الأندلسي: "كوفي ثقة".

وذكره ابن حبان في الثقات⁽¹⁾. فمما سبق تبين بأنه ثقة.

* وأما زهير (أبو خيثمة)، هو الذي روى الحديث «غَيَّرُوا هَذَا بِشْيءٍ» مطلقاً بدون لفظ «واجتنبوا السواد»: فقد روى عنه كل، من (الحسن بن موسى الأشيب)، وأحمد بن عبد الملك، وهذا نصه: يقول الإمام مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ بِأَبِي فُحَّاقَةَ - أَوْ جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ، أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ - وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ النَّعَامِ - أَوْ النَّعَامَةِ - فَأَمَرَ - أَوْ فَأَمَرَ بِهِ - إِلَى نِسَائِهِ، قَالَ: «غَيَّرُوا هَذَا بِشْيءٍ».

والآن نأتي بتعريف علماء الجرح والتعديل لهؤلاء الرواة، الذين كانوا في سند الحديث بهذه الرواية:

* أبو خيثمة، هو: زهير بن حرب بن شداد الحرشي أبو خيثمة النسائي نزيل بغداد. روى عن عبد الله بن إدريس، وابن عيينة، وحفص بن غياث، وخلق كثير، وعنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وروى له النسائي وجماعة.

وقال علي بن الجنيد عن ابن معين: يكفي قبيلة.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وقال يعقوب بن شيبه: زهير أثبت من عبد الله بن أبي.

ووثقه كل من "أبي داود، والنسائي، ومعاوية بن صالح عن ابن معين، والحسين بن فهم، وأبي بكر الخطيب، وابن قانع، وابن أبي حاتم، وابن وضاح، وابن حبان⁽²⁾.

فمما سبق يتبين بأنه لم يقل فيه أحد من العلماء غير الخير، فبيين بأنه ثقة ثبت.

* يحيى بن يحيى، فهو: يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن بن يحيى بن حماد التميمي الحنظلي، أبو زكريا النيسابوري، إمام في الحديث، ورع، ثقة. كان من سادات أهل زمانه علماء وديناً ونسكاً وإتقاناً. روى عن مالك، وسليمان بن بلال، والحمادين، والليث بن سعد، وغيرهم. وعنه البخاري، ومسلم، وروى الترمذي عن مسلم عنه، وآخرون.

قال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه: هو ثقة وما أخرجت خراسان بعد بن المبارك مثله.

وقال أبو داود عن أحمد خرج من خراسان رجلان بن المبارك ويحيى بن يحيى.

وقال إسحاق بن راهويه: ما رأيت مثله ولا رأى مثل نفسه قال وهو أثبت من عبد الرحمن بن مهدي قال ومات يوم مات وهو إمام لأهل الدنيا.

وقال الحسن بن سفيان: كنا إذا رأينا رواية ليحيى بن يحيى عن يزيد بن زريع قلنا ريحانة أهل خراسان من ريحانة أهل العراق.

وقال ابن أسلم الطوسي: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت: عمن اكتب قال عن يحيى بن يحيى.

وقال النسائي: ثقة ثبت وقال مرة أخرى ثقة مأمون.

وذكره ابن حبان في الثقات⁽³⁾. فمما سبق تبين لنا بأنه ثقة ثبت.

* الحسن، فهو: الحسن بن موسى الأشيب، أبو عليّ البغدادي، قاضي طبرستان، وولي القضاء بالموصل وحمص أيضاً. روى عن: أبان بن يزيد العطار، وإبراهيم بن سعد الزُّهري، وغيرهم. وروى عنه: إبراهيم بن موسى الرازي، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وغيرهم.

قال مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَابِ الأَعْيَن، عن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: هو من مثبتي أهل بغداد.

(1) ينظر: تهذيب التهذيب: (136/1-137)، و الثقات للعلجل ط الباز: (ص: 276)، والثقات لابن حبان: (358/8).

(2) ينظر: تهذيب التهذيب: (342/3-344)، ورجال صحيح مسلم: (223/1)، والتعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: (2/594)، والثقات لابن حبان: (257-256/8).

(3) ينظر: تهذيب التهذيب: (296/11-299)، و تهذيب الكمال في أسماء الرجال: (32-34/36)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (9/197)، والأعلام للزركلي: (8/176-177)، ورجال صحيح مسلم: (2/354-353).

قال أبو بكر الخطيب: كَانَ ضابطاً لحديث شعبية وغيره، فذلك طلب إليه سعد أن يعارضه به.

وَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ثَقَّةٌ.

وَقَالَ المَفْضَلُ بْنُ غَسَّانِ الغَلَابِيِّ، عَنِ يَحْيَى: لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ: ثَقَّةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ، وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ خِرَاشٍ: صدوق⁽¹⁾.

فمما سبق يتبين بأن ثقة ثبت لا إشكال فيه.

* أحمد، هو: أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني الأسدي مولا هم أبو يحيى.

روى عن زهير بن معاوية، وحماد بن زيد، وعبيد الله بن عمرو، وجماعة. وعنه البخاري، والنسائي، وابن ماجه

بواسطة أحمد بن حنبل، ويعقوب بن شيبة وقال: "ثقة" وغيرهم.

وقال عنه يعقوب بن شيبة: ثقة.

قال أحمد: "ما رأيت به بأساً رأيت حافظاً لحديثه، وما رأيت إلا خيراً وهو صاحب سنة".

وقال أبو حاتم: كان نظير النفيلى في الصدق الإتيان.

وذكره ابن حبان في "الثقات"

وقال ابن نمير: "ترك حديثه لقول أهل بلده"⁽²⁾. فيتبين بأنه ثقة لا شئ عليه.

تعليقتنا هنا:

فبعدما جئنا بترجمة العلماء من أهل الجرح والتعديل لكل الأشخاص الذين رواوا الحديث بكل الأسانيد، تبين لنا بأن الأشخاص الموجودين في الحديث "غيروا هذا بشئ" بدون لفظ "واجتنبوا السواد" كلهم ثقات؛ أما الذين في سند الحديث بزيادة لفظ "واجتنبوا السواد" فبعضهم ثقات وبعضهم ضعاف؛ فبهذا يتبين بأن الأولى أصح وأقوى رواية من الثانية.

خامساً: مناقشة العلماء حول سند ومتن الحديث

أخرج الإمام مسلم الحديث في صحيحه بنوعين، تارةً يثبت قول «واجتنبوا السواد»، وتارة لا يثبت، لذلك اختلف العلماء في قوله «واجتنبوا السواد»؛ فقيل: إنها ليست من الحديث؛ لأن قوله «واجتنبوا السواد» مدرج⁽³⁾ في هذا الحديث وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، والدليل على ذلك أن مسلماً روى هذا الحديث عن «أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر» إلى قوله «غيروا هذا بشئ» فحسب ولم يزد فيه قوله «واجتنبوا السواد»، كما أن أبا الزبير المكي صرح بذلك نفسه حينما سأله "زهير" هل قال "جابر" في حديثه «جنبوه السواد»؟ فأنكر، وقال: لا.

وهذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده، وقال: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: أُنِّي رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي فَحَافَةَ - أَوْ جَاءَ عَامَ الفَتْحِ - وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّعْمَانِ - أَوْ مِثْلُ الثَّعْمَانَةِ - قَالَ حَسَنٌ: فَأَمَرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ، قَالَ: «غَيْرُوا هَذَا الشَّيْبَ» قَالَ حَسَنٌ: قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: أقال: جَنَّبُوهُ السَّوَادَ؟ قَالَ: «لَا»⁽⁴⁾. و"زهير" هذا هو: "زهير بن معاوية المكنى بأبي خيثمة" أحد الثقات الأثبات، و"حسن" هذا هو: "حسن بن موسى" أحد الثقات. ورد هذا الجواب: بأن حديث جابر هذا رواه "ابن جريح، والليث بن سعد" وهما ثقتان ثبتان عن "أبي الزبير

(1) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: (328/6-333)، وسير أعلام النبلاء ط الحديث: (220/8)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (37/3-38)، والثقات لابن حبان: (170/8)، ورجال صحيح مسلم: (134/1).

(2) ينظر: تهذيب التهذيب: (571/1)، وتذكرة الحفاظ للذهبي: (38/2)، وسير أعلام النبلاء ط الحديث: (59/9)، والثقات لابن حبان: (7/8)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (62-61/2).

(3) والحديث المدرج، هو: ما كان فيه زيادة ليست منه في الإسناد أو المتن. الفصل للوصل المدرج في النقل: (22/1).

(4) مسند أحمد ط قرطبة: (338/3)، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم من جهة حسن - وهو ابن موسى الأشيب - وأما متابعة أحمد بن عبد الملك فمن رجال البخاري دون مسلم.

"عنه مع زيادة قوله "واجتنبوا السواد" كما عند مسلم، وأحمد، وغيرهما. وزيادة الثقات الحفاظ مقبولة والأصل عدم الإدراج⁽¹⁾.

ولكن يجيب الباحث على هذا: بأنه بعد البحث في كتب الجرح والتعديل بين لنا بأن ابن جريج وإن كان ثقة إلا أنه مدلس⁽²⁾، واختلف المحدثون في الأخذ برواية المدلس، واتفقوا بأنهم لا يأخذون الحديث من المدلس إذا لم يصرح بالسماع⁽³⁾، ومعلوم بأن ابن جريج لم يصرح بالسماع في هذا الحديث من جابر. كما بين بأن "الليث" الموجود هو "ليث بن أبي سليم" وهو ضعيف ضعفه العلماء⁽⁴⁾، وليس "ليث بن سعد" الثقة، كما وهم ذلك المباركفوري، والألباني.

وأما قول أبي الزبير لا في جواب سؤال زهير فمبني عليه أنه قد نسي هذه الزيادة وكم من محدث قال قد نسي حديثه بعد ما أحدثه، وخضب "بن جريج" بالسواد لا يستلزم كون هذه الزيادة مدرجة كما لا يخفى⁽⁵⁾.

فقد أوجب عليه: بأنه قيل: إن أبا الزبير تارة يثبت «وجنبوه السواد» وتارة ينفيها، فهذا دليل على أنه لم يكن نسياناً، هذا من وجه؛ ومن وجه آخر: فإن حديث «واجتنبوا السواد» يحتمل فيه وجهاً آخر بأن هذا قد يقال بأنه واقعة عين، وقد يحمل على من كان في مثل حال أبي قحافة كبيراً قد اشتعل شعره شيئاً مستبشعاً، وأن ذلك لإبعاده عن مظاهر التصابي التي لا يحسن بمن كان في عمره التلبس بها، ويشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب الزهري قال: "كُنَّا نَخْضِبُ بِالسَّوَادِ إِذْ كَانَ الْوَجْهُ جَدِيدًا فَلَمَّا نَعَضُ الْوَجْهَ وَالْأَسْنَانَ تَرَكْنَا"⁽⁶⁾.

ويؤيد ذلك: بأن "ابن جريج" وهو راوي هذا الحديث عن أبي الزبير وكان يخضب بالسواد⁽⁷⁾. كما يؤيد ذلك حديث أبي ذر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال "إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَاءُ وَالْكُتْمُ"⁽⁸⁾. فهو حديث حسن صحيح، ويدل على استحباب الخضاب بالحناء مخلوطاً بالكتم وهو يسود الشعر. ويؤيد هذا الحديث ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد ويقول هو تسكين للزوجة وأهيب للعدو⁽⁹⁾.

وأوجب عنه: بأن الخط يختلف، فإن غلب الكتم أسود وكذا إن استويا، وإن غلب الحناء احمر والمراد بالخط في الحديث إذا كان الحناء غالباً على الكتم جمعا بين الأحاديث.

واستدل المجوزون أيضاً بأن جمعا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من الخلفاء الراشدين وغيرهم قد اختضبوا بالسواد ولم ينقل الإنكار عليهم من أحد، فمنهم أبو بكر رضي الله عنه روى البخاري في صحيحه أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَكَانَ أَسْنَى أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَغَلَقَهَا بِالْحِنَاءِ

(1) تحفة الأحوذى: (359-358/5).

(2) تهذيب التهذيب 6/ 402-406

(3) مقدمة في أصول الحديث: (ص: 46-48).

(4) فبعدما أخرج ابن ماجه الحديث في حديثه، علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد أصل الحديث قد رواه مسلم. لكن في هذه الطريق التي رواه بها المصنف ليث بن سليم وهو ضعيف عند الجمهور. سنن ابن ماجه: (1197/2). كما إن الإمام أحمد بعدما أخرج الحديث في مسنده وعلق عليه: بأنه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث- وهو ابن أبي سليم- لكنه متابع، وأبو الزبير لم يصرح بسماعه من جابر. مسند الإمام أحمد ط الرسالة: (294/22).

(5) تحفة الأحوذى: (359/5).

(6) فتح الباري لابن حجر: (355/10)، وعون المعبود: (1229/9).

(7) تحفة الأحوذى: (356/5).

(8) حديث حسن صحيح. أخرجه أبو داود في سننه: (85/4)، باب: باب في الخضاب، برقم (4205)، والترمذي في سننه ت شاكر: (232/4)، باب: ما جاء في الخضاب، برقم (1753)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، كما أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة: (236/35)، برقم (21307)، وقال: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. لكن أشار أبو حاتم كما في "العلل" (302/2)، والدارقطني في "العلل" (278-277/6) إلى أن معمرأ قد تفرد به عن الجريري، وأغرب. وصححه الألباني أيضاً: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: (14/4).

(9) الأثر عن عمر رضي الله عنه، أورده صاحب تحفة الأحوذى: (356/5) وهو في عمدة القاري (22/ 51).

وَالكْتَمَ حَتَّى قَنَأَ لَوْنَهَا»⁽¹⁾ وَفِي الْقَامُوسِ قَنَأَ لِحَيْتِهِ سَوَّاهَا كَفَنَاهَا أَنْتَهَى
 وَفِي الْمُنْجِدِ قَنَأَ قَنَوَاءَ الشَّيْءِ اسْتَدَّتْ حُمْرُهُ اللَّحْيَةَ مِنَ الْخَضَابِ اسْوَدَّتْ قَنَأَ قَنَأً وَقَنَأَ تَقْنِنَةً وَتَقْنِنًا لِحَيْتِهِ سَوَّاهَا
 بِالْخَضَابِ قَنَأَ الشَّيْءَ حَمْرَهُ شَدِيدًا انْتَهَى.
 وَأَحْيَبَ عَنْهُ: بَانَ الْمُرَادَ يَقُولُهُ حَتَّى قَنَأَ لَوْنَهَا اسْتَدَّتْ حُمْرُهَا فِي النَّهَائِيَةِ فِي بَابِ الْقَافِ مَعَ اللُّونِ "مَرَرْتُ بِأَبِي بَكْرٍ"
 فَإِذَا لِحْيَتُهُ قَانِيَةٌ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ "وَقَدْ قَنَأَ لَوْنَهَا" أَي شَدِيدَةُ الْحُمْرَةِ انْتَهَى⁽²⁾. وَمِنْهُمْ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ⁽³⁾.
 وَيَقُولُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ: "فَقَدْ صَحَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا كَانَا يَخْضَبَانِ بِالسَّوَادِ، ذَكَرَ
 ذَلِكَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْهُمَا فِي كِتَابِ "تَهْذِيبِ الْأَثَارِ" وَذَكَرَهُ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي
 وَقَاصٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، وَالْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، وَجَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَمْرُو بْنَ الْعَاصِ.
 وَحَكَاهُ أَيْضًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ: مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَمَوْسَى بْنُ طَلْحَةَ، وَالزَّهْرِيُّ، وَأَبِي يُوْبَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَعْدِي كَرَبٍ.
 وَحَكَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنِ مُحَارِبِ بْنِ دَثَّارٍ، وَيَزِيدِ بْنِ جَرِيحٍ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَأَبِي إِسْحَاقَ، وَابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَزِيَادَ
 بْنَ عِلَاقَةَ، وَغِيْلَانَ بْنَ جَامِعٍ وَنَافِعَ بْنَ جَبْرِ، وَعَمْرُو بْنَ عَلِيٍّ الْمَقْدِمِيِّ، وَالْقَاسِمَ بْنَ سَلَامٍ"⁽⁴⁾.
 وَكَذَلِكَ فَإِنَّ الْمُبَارَكْفُورِيَّ يَقُولُ: "وَكَانَ مَنْ يَخْضَبُ بِالسَّوَادِ وَيَقُولُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ صَاحِبُ الْمَغَازِي،
 وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَالْحَافِظُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَلَهُمَا رِسَالَتَانِ مَفْرُودَتَانِ فِي جَوَازِ الْخَضَابِ بِالسَّوَادِ،
 وَابْنُ سَيْرِينَ، وَأَبُو بَرْدَةَ، وَعَرُوةُ بْنُ الزَّبِيرِ، وَشَرْحَبِيلُ بْنُ السَّمْطِ، وَعَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا شَعْرُكَ بِمَنْزِلَةِ
 ثَوْبِكَ فَاصْبِغْهُ بِأَيِّ لَوْنٍ شِئْتَ وَأَحْبَبَهُ إِلَيْنَا أَحْلَكَهُ.
 وَأَحْيَبَ عَنِ ذَلِكَ: بَانَ خَضَبٌ هُوَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَغَيْرَهُمْ بِالسَّوَادِ يَنْفِيهِ الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ فَلَا
 يَصِلُحُ لِلْحَاجِجِ وَأَمَّا عَدَمُ نَقْلِ الْإِنْكَارِ فَلَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ وَقُوعِهِ.
 وَفِيهِ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَرْفُوعَةَ فِي هَذَا الْبَابِ مَخْتَلَفَةٌ فَبَعْضُهَا يَنْفِيهِ وَبَعْضُهَا لَا يَثْبُتُهُ وَيُؤَيِّدُهُ فَتَفَكَّرْ"⁽⁵⁾.
 وَقَدْ جَمَعَ الْحَافِظُ بْنُ الْقَيْمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ بَيْنَ حَدِيثِ جَابِرٍ وَحَدِيثِ بَنِي عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِينَ بِوَجْهَيْنِ فَقَالَ فَإِنَّ قِيلَ: فَقَدْ
 ثَبِتَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" النَّهْيُ عَنِ الْخَضَابِ بِالسَّوَادِ فِي شَأْنِ أَبِي قَحَافَةَ لَمَّا أَتَى بِهِ وَرَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ كَالثَّغَامَةِ
 بِيَاضًا، فَقَالَ: «غَيْرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَجَنِبُوهُ السَّوَادَ». وَالْكْتَمُ يَسُودُ الشَّعْرَ.
 فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّسْوِيدِ الْبَحْتِ، فَأَمَّا إِذَا أُضِيفَ إِلَى الْحِنَاءِ شَيْءٌ آخَرَ، كَالْكْتَمِ وَنَحْوِهِ،
 فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنَّ الْكْتَمَ وَالْحِنَاءَ يَجْعَلُ الشَّعْرَ بَيْنَ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ بِخِلَافِ الْوَسْمَةِ، فَإِنَّهَا تَجْعَلُهُ أَسْوَدَ فَاحْمًا، وَهَذَا
 أَصَحُّ الْجَوَابَيْنِ.
 الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ الْخَضَابَ بِالسَّوَادِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ خَضَابُ التَّدْلِيْسِ، كَخَضَابِ شَعْرِ الْجَارِيَةِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ تَغْرُ
 الزَّوْجَ، وَالسَّيِّدَ بِذَلِكَ، وَخَضَابُ الشَّيْخِ يَغْرِ الْمَرْأَةَ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ مِنَ الْغِشِّ وَالْخَدَاعِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَّصِفْ بِتَدْلِيْسٍ وَلَا
 خَدَاعٍ فَقَدْ صَحَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَغَيْرِهِمَا الْخَضَابُ بِالسَّوَادِ⁽⁶⁾.
 وَبَعْدَ ذِكْرِ كُلِّ هَذِهِ الْمُنَاقَشَةِ فَإِنَّ الشَّيْخَ الْمُبَارَكْفُورِيَّ يَقُولُ: "قَلْتُ الْجَوَابَ الْأَوَّلَ هُوَ أَحْسَنُ الْأَجْوِبَةِ بَلْ هُوَ الْمُتَعَيِّنُ
 عِنْدِي وَحَاصِلُهُ أَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ عَنِ الْخَضَابِ بِالسَّوَادِ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّسْوِيدِ الْبَحْتِ وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى
 إِبَاحَةِ الْخَضَابِ بِالسَّوَادِ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّسْوِيدِ الْمَخْلُوطِ بِالْحُمْرَةِ، هَذَا مَا عِنْدِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ"⁽⁷⁾.

(1) صحيح البخاري: (65/5)، باب: هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، برقم (3919).

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر: (111/4).

(3) تحفة الأحوذى: (357/5).

(4) زاد المعاد في هدي خير العباد: (337/4-338).

(5) تحفة الأحوذى: (358/5).

(6) زاد المعاد في هدي خير العباد: (337/4).

(7) تحفة الأحوذى: (361/5).

ويقول الباحث هنا:

بأن الحديث أصلاً لا يثبت ولا يصح؛ فلذلك لا يدل على تحريم أي لون، سواء كان أسوداً أو غير أسود.

سادساً: الحكم على الحديث

بعد البحث في كتب الحديث والتراجم والطبقات، وعرض قول علماء الجرح والتعديل، وبيان قول المحدثين حول هذا الحديث، نقول بأن الرواية الموجودة عند الإمام مسلم في صحيحه والإمام أحمد في مسنده التي لم تثبت لفظ "واجتنبوا السواد" أصح من ما هو موجود عند الإمام مسلم وغيره الذاكرة لقول "واجتنبوا السواد"؛ وذلك:

1- لأن الأشخاص الموجودون في الرواية بدون لفظ "واجتنبوا السواد" أصح وأوثق وأثبت من الذين في الرواية الثانية الثابتة لهذا القول.

2- ولأن جميع الرجال الموجودين في سند الحديث (غيروا هذا بشيء) ثقافتهم، وهم: (زهير (أبو خيثمة)، و (يحيى بن يحيى)، و (الحسن بن موسى الأشيب)، و (أحمد بن عبد الملك).

أما الرجال الموجودين في سند الحديث (غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد) فبعضهم ثقافتهم، ك (أبي الطاهر) و (أحمد بن سعيد الهمداني)، و (يونس بن عبد الأعلى)، و (أبو بكر بن أبي شيبة، واسماعيل ابن علي)، وبعضهم ضعاف ك (ابن جريج وان كان ثقة، إلا أنه يدللس) و (ابن وهب) و (ليث بن أبي سليم)؛ لذلك لا نتردد بأن نقول الرواية الأولى أصح من الرواية الثانية.

3- ولأن الإمام مسلم قدم الحديث بالرواية الخالية من قول (واجتنبوا السواد)، على الرواية التي كانت الزيادة موجودة فيها؛ وهذا دليل على أن الرواية الأولى أصح من الرواية الثانية؛ ودرجة الاحاديث عند مسلم في الصحة تتفاوت كما صرح هو في مقدمته، وإنه يقدم الأصح في الباب ثم يتبعه بما هو أقل درجة منه، حيث يقول في مقدمة صحيحه "فإننا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها، وأتقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث، وإتقان لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش"⁽¹⁾.

4- حتى وإن كانت صحيحة إلا أنها لا تدل على المنع التسويد؛ لأنها تحتمل أن تكون خاصة بوجه أبي قحافة - رضي الله عنه، كما صرح بذلك العلماء.

المبحث الثاني**الدراسة الفقهية، وفيه:****اختلاف العلماء حول حكم تغيير لون الشعر وأدلتهم، ومناقشتها**

اختلف الفقهاء فيما بينهم حول مسألة تغيير لون الشعر بالسواد وبغيره على أقوال، نذكرها وأدلتهم، ومناقشتها؛ وذلك من خلال مطلبين، هما:

المطلب الأول: تغيير لون الشعر بغير السواد.

المطلب الثاني: تغيير لون الشعر بالسواد.

(1) صحيح مسلم: (5/1).

المطلب الأول

تغيير لون الشعر بغير السواد

مما لا شك فيه، بأن الفقهاء جميعاً اتفقوا على جواز صبغ الشعر وتحويله إلى الصفرة أو الحمرة، أو غيرهما من الألوان، ما عدا السواد، سواء كان الصبغ بالحناء أو الكتم، أو الزعفران، أو غير ذلك⁽¹⁾؛ ولكنهم اختلفوا في الأفضل، هل الصبغ أفضل أم تركه؛ وذلك نظراً لاختصابه⁽²⁾ - صلى الله عليه وسلم - أو عدم اختصابه، على قولين، هما:

القول الأول: الخضاب أفضل وهو مستحبٌ يستحب خضاب الشعر بغير السواد من حمرة أو صفرة أو غيرهما، وإلى ذلك ذهب الحنفية، والمالكية في قول، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة⁽³⁾.
القول الثاني: ترك الخضاب أفضل: لا يسن تغيير الشيب بأي لون كان، وإنما الترك أفضل استبقاءً للشيب: وهذا رواية عن الإمام مالك⁽⁴⁾، وهو مروى عن "علي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وأبي بن كعب، وسلمة بن الأكوخ، وجماعة"⁽⁵⁾.

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول: الاستحباب⁽⁶⁾:

استدل القائلون باستحباب الخضاب، بما ورد عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قولاً، وفعلاً، منها:

1- بما روى مسلم عن جابر بن عبد الله، قال: أتى بأبي فحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالنعام بيضاء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»⁽⁷⁾.

2- وبما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»⁽⁸⁾.

3- وبما روى الترمذي عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشْبَهُوا بِالْيَهُودِ»⁽⁹⁾.

(1) ينظر: الفتاوى الهندية: (359/5)، والمقدمات الممهدة: (459/3)، والمجموع: (293/1)، والمغني: (68/1).

(2) الاختصاب لغة: استعمال الخضاب. والخضاب هو ما يغير به لون الشيء من حناء وكتم ونحوهما، وإذا كان بغير الحناء قيل: صبغ شعره، ولا يقال خضبه. ينظر: المصباح المنير: (1/172)، وتاج العروس: (366-365/2).

(3) ينظر: الفتاوى الهندية: (359/5)، والمقدمات الممهدة: (459/3)، والمجموع: (293/1)، والمغني: (68/1).

(4) ينظر: الذخيرة: للقرافي: (281/13).

(5) فتح الباري لابن حجر: (355/10).

(6) ينظر: المحيط البرهاني: (377/5)، والمعاصر من المختصر من مشكل الآثار: (228-226/2). وحاشية العدوي: (447/2)، وشرح النووي على مسلم: (79/14)، والمغني لابن قدامة: (68/1-69)، والوقوف والترحل: (ص:132).

(7) أخرجه مسلم في صحيحه: (1663/3)، باب: باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، برقم (2102).

(8) حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه: (161/7)، باب: الخضاب، برقم (5899)، ومسلم في صحيحه: (1663/3)، باب: مخالفة اليهود في الصبغ، برقم (2103).

(9) حديث حسن صحيح. أخرجه الترمذي في سننه ت شاكر: (232/4)، باب: ما جاء في الخضاب، برقم: (1752). وقال: وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وصحة الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته: (766/2).

4- وبما روى الإمام أحمد عن القاسم قال: سمعتُ أبا أمامة يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: «يا معشر الأنصار حمروا وصقروا، وخالفوا أهل الكتاب». قال: فقلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتسرولون ولما يأترون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تسرولوا وانتزروا وخالفوا أهل الكتاب». قال: فقلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتحفون ولما يتنجلون. قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فتحقفوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب». قال: فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يفصون عنايهم ويوقرون سيالهم. قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فصوا سيالكم ووقروا عنايتكم وخالفوا أهل الكتاب»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: ووجه الدلالة من أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - في هذه الأحاديث القولية التي ذكرناها، أن كلها تدل على مشروعية الصباغ وتغيير الشيب، حتى إن بعضها تبين العلة، وهي: مخالفة اليهود والنصارى من أهل الكتاب؛ لأنهم لا يخضبون؛ وبهذا يتأكد استحباب الخضاب، وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبالغ في مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها، وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها، ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون: وكان يخضب وكان لا يخضب⁽²⁾.

ومن ثم فإن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض⁽³⁾. ولما كان الأمر ليس للوجوب فينغي أن يكون للندب؛ لأن أقل دلالة الأمر هو الندب⁽⁴⁾؛ وبهذا نستطيع أن نقول بأن تغيير الخضاب بغير السواد سنة من سنن الرسول - صلى الله عليه وسلم -.

5- كما استدلو بما روى أبو داود عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم"⁽⁵⁾ ⁽⁶⁾.

قال الإمام الشوكاني: "فإنه يدل على أن الحناء والكتم من أحسن الصباغات التي يغير بها الشيب، وأن الصبغ غير مقصور عليهما، بل يشاركهما غيرهما من الصباغات في أصل الحسن"⁽⁷⁾.

6- كما استدلو بما روى أبو داود أيضاً عن أبي رمثة، قال: أئيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا وأبي، فقال لرجل - أو لآبئيه - «من هذا؟» قال: ابني، قال: «لا تجني عليه»، وكان قد أطخ لحينه بالحناء⁽⁸⁾.

(1) حديث حسن صحيح. أخرجه أحمد في مسنده ط قرطبة: (264/5)، برقم (22337)، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وحسنه الألباني: السلسلة الصحيحة - مختصرة: (249/3).

(2) ينظر: نيل الأوطار: للشوكاني: (155/1).

(3) ينظر: تهذيب الآثار: للطبري: (ص: 518).

(4) ينظر: التلخيص في أصول الفقه: (1/ 262).

(5) الكتم: بفتحين نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد، وفي كتب الطب الكتم من نبات الجبال ورقه كورق الأس يخضب به مدقوقاً وله ثمر كقدر الفلفل ويسود إذا نضج، وقيل: هو الوسمة. ويشبه أن يراد به استعمال الكتم مفرداً عن الحناء، فإن الحناء إذا خضب به مع الكتم جاء أسود. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (150/4)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (2/ 525).

(6) حديث حسن صحيح. أخرجه أبو داود في سننه: (85/4)، باب: باب في الخضاب، برقم (4205)، والترمذي في سننه ت شاكر: (232/4)، باب: ما جاء في الخضاب، برقم (1753)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، كما أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة: (236/35)، برقم (21307)، وقال: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. لكن أشار أبو حاتم كما في "العلل" (302/2)، والدارقطني في "العلل" (278-277/6) إلى أن معمرأ قد تفرد به عن الجريري، وأغرب. وصححه الألباني أيضاً: سلسلة الأحاديث الصحيحة: (14/4).

(7) نيل الأوطار: (155/1).

(8) حديث صحيح. أخرجه أبو داود في سننه: (86/4)، باب: باب في الخضاب، برقم (4208)، والنسائي في سننه الكبرى: (329/8)، برقم (9303). وصححه الألباني: صحيح وضعيف سنن النسائي: (155/11).

7- وبما روى البخاري عن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: دخلت على أم سلمة، «فأخرجت إلينا شعراً من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوباً» وقال لنا أبو نعيم: حدثنا نصير بن أبي الأشعث، عن ابن موهب: أن أم سلمة، أرته «شعر النبي صلى الله عليه وسلم أحمر»⁽¹⁾.

8- وبما روى ابن ماجه والنسائي عن سعيد بن أبي سعيد، أن عبيد بن جريح، سأل ابن عمر قال: رأيتك تُصفرُ لحيتك بالورس؟ فقال ابن عمر: أما تصفيري لحيتي فإني: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصفرُ لحيتَهُ»⁽²⁾.

وجه الدلالة: ووجه الدلالة من هذه الأحاديث الفعلية، هو: أنه يبين بأن كثيراً من الصحابة أمثال "عثمان بن عبد الله بن موهب، وأبي رمثة، وعبد الله ابن عمر وأوا الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأنه يختضب، أو أن شعره كان مخضوباً، وهذا يدل على استحباب الخضاب، وما دام الرسول - صلى الله عليه وسلم - يختضب لا تشك في أن فيه فوائد كثيرة، كما قال ابن حجر العسقلاني، وقال: "وإن لتغيير الشيب فائدتان فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره به"⁽³⁾.

ولكن أجيب عن هذا: "بأن الحديث ليس فيه بيان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - هو الذي خضب بل يحتمل أن يكون أحمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة، وأيضاً كثير من الشعور التي تنفصل عن الجسد إذا طال العهد ينول سوادها إلى الحمرة" وهذا ما قاله ابن حجر: ⁽⁴⁾، ويقول النووي يقول القاضي: "يحتمل أيضاً بأن تلك الشعرات تغيرت بعده لكثرة تطيب أم سلمة لها إكراماً"⁽⁵⁾.

ولكن النووي يرد على هذا: بأنه من شاهد الخضاب للرسول - صلى الله عليه وسلم - غير واحد من الصحابة، ولو سلمنا بأنه خفي على أحد منهم فلا يعقل بأن يخفي على جميعهم، وإن سلم ذلك فإن حديث أنس وإنكاره لخضاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يعارضه الأحاديث الصحيحة المثبتة للخضاب⁽⁶⁾.

ويقول النووي أيضاً، بأن "المختار أنه - صلى الله عليه وسلم - صبغ في وقت وتركه في معظم الأوقات فأخبر كل بما رأى وهو صادق وهذا التأويل كالمعتين فحديث بن عمر في الصحيحين {الذي يقول باختضاب الرسول - صلى الله عليه وسلم -} لا يمكن تركه ولا تأويل له والله أعلم"⁽⁷⁾.

9- كما استدلوا بما فعله أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - في حديث الذي رواه الامام مسلم، عن ثابت، قال: سئل أنس بن مالك عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «لو شئت أن أعد شمطاتٍ كن في رأسه فعلت»، وقال: لم يختضب «وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم» واختضب عمر بالحناء بحثاً⁽⁸⁾.

وجه الدلالة: ووجه الدلالة من هذا الحديث هو على فرض صحة أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يختضب؛ إلا أن ذلك لا يعني عدم استحباب الخضاب؛ وذلك لأن كل من أبي بكر وعمر كانا يختضبان؛ ولا شك بأن لهما سنة

(1) حديث صحيح. صحيح البخاري: (160/7)، باب: ما يذكر في الشيب، برقم (5897).

(2) حديث صحيح. سنن ابن ماجه: (1198/2)، باب: باب الخضاب بالصفرة، برقم (3626)، والسنن الكبرى للنسائي: (330/8)، باب: باب الخضاب بالصفرة، برقم (9306). وصححه الألباني: صحيح وضعيف سنن النسائي (243/11).

(3) فتح الباري لابن حجر: (355/10).

(4) ينظر: فتح الباري لابن حجر: (354/10).

(5) شرح النووي على مسلم: (95/15).

(6) نيل الأوطار: (153/1)، وينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم: (176/11).

(7) شرح النووي على مسلم: (95/15).

(8) حديث صحيح. أخرجه مسلم في صحيحه: (1821/4)، باب: باب شبيهه صلى الله عليه وسلم، برقم (2341).

متبعة؛ "لأن للخلفاء الراشدين سنة متبعة بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -، وعلى هذا فما سنه الخلفاء الراشدون أعتبر سنة للرسول - صلى الله عليه وسلم - بإقراره إياهم، ووجه كونه أقره أنه أوصى باتباع سنة الخلفاء الراشدين"⁽¹⁾.

ويقول ابن حجر في هذا الباب "فإن كان من الخلفاء الراشدين فهو سنة متبعة، وإن كان من غيرهم فهو بالبدعة أشبه منه بالسنة"⁽²⁾.

ومع ذلك فقد "اختضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث الواردة في ذلك. ثم قد كان أكثرهم يختضب بالصفرة، منهم ابن عمر وأبو هريرة، واختضب جماعة منهم بالحناء والكم، وبعضهم بالزعفران، واختضب جماعة بالسواد، منهم عثمان بن عفان والحسن والحسين وعقبة بن عامر وغيرهم"⁽³⁾. وكل هذا يصلنا إلى القول باستحباب الخضاب.

- أدلة أصحاب القول الثاني: ترك الخضاب أفضل⁽⁴⁾:

واستدل القائلون بعدم سنية الخضاب وتركه أفضل استبقاءاً للشيب بما يأتي:

1- بما ذكره مالك في موطنه: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَ: وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ. وَكَانَ أبيضَ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ. قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرَهُمَا. قَالَ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: هَذَا أَحْسَنُ. فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُرْسِلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا تُخِيلُهُ. فَأَقْسَمْتُ عَلَيَّ لِأَصْبُغَنَّ. وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ كَانَ يَصْبُغُ⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: قال الإمام مالك: "وفي هذا الحديث بيان أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يصبغ، ولو كان يصبغ لبدأت به - صلى الله عليه وسلم - دون أبيها"⁽⁶⁾.

وقال الباجي: "هذا يدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يخضب ولو خضب كان تعلقها بفعله أبين وأوضح من تعلقها بفعل أبيها - رضي الله عنها - وإنما ذكرت له عائشة في ذلك أفضل ما علمته وندبته إلى اتباعه"⁽⁷⁾.

ويجاب على هذا: بأن حديث عائشة - رضي الله عنها - غاية ما فيه أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كان يصبغ، ولم تنف كونه النبي - صلى الله عليه وسلم - صبغ، ومع ذلك فإن غيرها أثبتوا اختضاب الرسول - صلى الله عليه وسلم -، والمثبت مقدم على النافي، فبهذا يتأكد استحباب الخضاب.

ومع ذلك فإنه يمكن الجمع بين الأحاديث المثبتة والمنفية للخضاب كما قاله النووي؛ وذلك "بأنه - صلى الله عليه وسلم - صبغ في وقت وتركه في معظم الأوقات فأخبر كل بما رأى وهو صادق، وهذا التأويل كالمعتاد، فحديث

(1) شرح الأربعين النووية للعثيمين: (ص: 281).

(2) فتح الباري لابن حجر: (400/2).

(3) شرح النووي على مسلم: (80/14).

(4) ينظر: حاشية العدوي: (447/2)، والبيان والتحصيل: (167/17)، ونيل الأوطار: (152/1).

(5) موطأ مالك ت الأعظمي: (5/1385)، باب: باب ما جاء في صبغ الشعر، برقم (3496). وقال ابن الأثير إسناده صحيح: ينظر: جامع الأصول: (741/4).

(6) الذخيرة: للقرافي: (281/13).

(7) المنتقى شرح الموطأ: للباجي: (270/7).

ابن عمر في الصحيحين {الذي يقول باختضاب الرسول - صلى الله عليه وسلم -} ولا يمكن تركه ولا تأويل له والله أعلم⁽¹⁾.

2- كما استدلوا بما روى البخاري في صحيحه: عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَصِفُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ لَيْسَ بِأَبْيَضَ، وَأَمْهَقَ وَلَا أَدَمَ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ، وَلَا سَبْطٍ رَجُلٍ أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَفَيْضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ» قَالَ رَبِيعَةُ: «فَرَأَيْتَ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ، فَإِذَا هُوَ أَحْمَرٌ فَسَأَلْتُ فَقِيلَ أَحْمَرٌ مِنَ الطَّيِّبِ»⁽²⁾.

وجه الدلالة: ووجه الدلالة هنا هو أنه لو كان الخضاب بغير السواد سنة لفعله الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولما لم يفعله فدل على أنه مباح وليس سنة.

ولكن أجيب على هذا: "بأن المثبت من أدلة القائلين باختضابه أولى من النافي، ومع أن في حديث أنس تقليل الشيب لا نفيه. كما أنه يحتمل أن يكون - صلى الله عليه وسلم - خضب شبيهه وأنس لم يقف عليه لما أنه كان يصفره، وذلك مما يخفي لا سيما عن كان في قلبه من الإعظام والإجلال ما لا يتأمله معه فمثله يخفي عليه مثل هذا منه"⁽³⁾.

ويقول الشوكاني في هذا الصدد "فإن عدم علم أنس بوقوع الخضاب منه - صلى الله عليه وسلم - لا يستلزم العدم، ورواية من أثبت أولى من روايته لأن غاية ما في روايته أنه لم يعلم وقد علم غيره"⁽⁴⁾.

3- واستدلوا أيضاً بما روى أبو داود في سننه عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يَقُولُ: " كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِصَالٍ: الصُّفْرَةَ - يَعْنِي الْخُلُقَ - وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَجَرَ الْإِزَارِ، وَالْتَحَنُّمَ بِالذَّهَبِ، وَالتَّبْرِجَ بِالزُّبَيْنَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ، وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمَعْوَذَاتِ، وَعَقْدَ التَّمَائِمِ، وَعَزَلَ الْمَاءَ لِغَيْرِ أَوْ غَيْرِ مَحَلِّهِ - أَوْ عَنْ مَحَلِّهِ -، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرَّمِهِ"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كره هذا التغيير؛ وهذا دليل على أنه لم يفعله، ولما لم يفعله فهذا يدل على إباحتها لا السنية.

ولكن أجيب على هذا بأنه: "أننا عقلنا أنه كان الكراهة ابتداءً وأحب موافقتهم فيها، ثم لما أحدث الله تعالى في شريعته الخضاب خالفهم وأمر به"⁽⁶⁾. ومع ذلك فإن هذا لا يقاوم لمعارضة أحاديث تغيير الشيب قولاً وفعلاً⁽⁷⁾.

4- واستدلوا أيضاً بما روى الإمام مسلم عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «هَذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءُ، وَوَضَعَ زُهَيْرٌ بَعْضَ أَصَابِعِهِ عَلَى عَقْفَتِهِ» قِيلَ لَهُ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ: «أَبْرِي النَّبْلَ وَأُرِيشُهَا»⁽¹⁾.

(1) شرح النووي على مسلم: (95/15).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: (187/4)، باب: باب صفة النبي - صلى الله عليه وسلم -، برقم (3547)، ومسلم في صحيحه: (1824/4)، باب: باب في باب صفة النبي - صلى الله عليه وسلم -، برقم (2347).

(3) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: (228-226/2).

(4) نيل الأوطار: (153/1).

(5) أخرجه أبو داود في سننه: (89/4)، باب: ما جاء في خاتم الذهب، برقم (4222)، وقال: "انفرد بإسناد هذا الحديث أهل أهل البصرة والله أعلم"، و النسائي في السنن الكبرى: (331/8)، برقم (9310). وقال الألباني "الحديث منكر": صحيح وضعيف سنن أبي داود: (ص: 2).

(6) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: (228-226/2).

(7) ينظر: نيل الأوطار: (1529/1).

5- وبما روى مسلم أيضاً عن سمك، أنه سمع جابر بن سمرّة، يقول: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شَمِطَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ وَلِحْيَتَهُ، وَكَانَ إِذَا أَدَهَنَ لَمْ يَنْبِئَنَّ، وَإِذَا شَعَثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَّ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ، فَقَالَ: رَجُلٌ وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَأ، بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَانَ مُسْتَدِيرًا وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ يُشْبِهُ جَسَدَهُ "(2).

وجه الدلالة: ووجه الدلالة هو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يخضب، وإنما يدهن، والدهن غير الخضاب، ويحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الأبيض ثم لما وراه الدهن ظنوا أنه خضبه وهذا ينافي السنية ولا ينافي الجواز⁽³⁾.

6- وبما رواه مسلم في صحيحه: عن ثابت، قال: سئل أنس بن مالك عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «لَوْ شِئْتُ أَنْ أُعَدَّ شَمَطَاتِي كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ»، وَقَالَ: لَمْ يَخْتَضِبْ «وَقَدْ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ وَالْكَنْمِ» وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ بَحْتًا "(4).

وجه الدلالة: ووجه الدلالة في هذا الحديث هو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يختضب وأما أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - اختضبا؛ وهذا دليل الجواز لا السنية.

ولكن أجيب على هذا: على فرضية صحة أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يختضب؛ إلا أن ذلك لا يعني عدم استحباب الخضاب؛ وذلك لأن كل من أبي بكر وعمر وعثمان كانوا يخضبون؛ ولا شك بأن لهم سنة متبعة؛ "لأن للخلفاء الراشدين سنة متبعة بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -، وعلى هذا فما سنه الخلفاء الراشدون أعتبر سنة للرسول - صلى الله عليه وسلم - بإقراره إياهم، ووجه كونه أقره أنه أوصى باتباع سنة الخلفاء الراشدين"⁽⁵⁾.

الراجح من القولين: فبعد عرض القولين، وأدلة كل منهما، ومناقشتها، ظهر لنا - والله أعلم - بأن القول القائل باستحباب الخضاب هو القول السديد والأقرب للحقيقة؛ وذلك لما يأتي:

1- الأحاديث الفعلية الواردة في إثبات الخضاب للرسول - صلى الله عليه وسلم - صحيحة ولا إشكال فيها؛ فهي أصح من الأحاديث المنفية للخضاب.

2- وكذلك فإن من شاهد الخضاب للرسول - صلى الله عليه وسلم - غير واحد من الصحابة، ولو سلمنا بأنه خفي على أحد منهم فلا يعقل بأن يخفى على جميعهم، وإن سلم ذلك فإن حديث أنس وإنكاره لخضاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يعارضه الأحاديث الصحيحة المثبتة للخضاب⁽⁶⁾. خصوصاً حديث ابن عمر في الصحيحين {الذي يقول باختضاب الرسول صلى الله عليه وسلم} فلا يمكن تركه ولا تأويل له كما قال النووي⁽⁷⁾.

(1) صحيح مسلم: (1822/4)، باب: باب شبيهه صلى الله عليه وسلم، برقم (2342).

(2) صحيح مسلم: (1823/4)، باب: باب شبيهه صلى الله عليه وسلم، برقم (2344).

(3) فتح الباري لابن حجر: (354/10).

(4) صحيح مسلم (1821/4)، باب: باب شبيهه صلى الله عليه وسلم، برقم (2341).

(5) شرح الأربعين النووية للعثيمين: (ص: 281).

(6) نيل الأوطار: (153/1)، وينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم: (176/11).

(7) شرح النووي على مسلم: (95/15).

3- وعلى فرضية عدم ثبوت اختضابه - صلى الله عليه وسلم - لما كان قادحا في سنية الخضاب لورود الإرشاد إليها قولاً في الأحاديث الصحيحة⁽¹⁾، وكذلك فإن كلاً من أبي بكر و عمر وعثمان -رضي الله عنهم - كانوا يخضبون؛ ولا شك بأن لهم سنة متبعة؛ "لأن للخلفاء الراشدين سنة متبعة بقول النبي - صلى الله عليه وسلم"⁽²⁾.

4 ومع ذلك فقد وردت أحاديث قولية كثيرة، يأمر فيها الرسول - صلى الله عليه وسلم - بتغيير الشيب لمخالفة أهل الكتاب؛ وأمره - صلى الله عليه وسلم - من هنا يدل على الندب بالإجماع⁽³⁾.

5- ومع كل ذلك فيمكن الجمع بين الأحاديث المثبتة لاختضاب النبي - صلى الله عليه وسلم - والأحاديث النافية لاختضابه، كما قال الإمام الطبري "من جزم بأنه خضب فقد حكى ما شاهد، وكان ذلك في بعض الأحيان، ومن نفى ذلك فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله - صلى الله عليه وسلم -"⁽⁴⁾.
وكما يقول النووي: "بأنه - صلى الله عليه وسلم - صبغ في وقت وتركه في معظم الأوقات فأخبر كل بما رأى"⁽⁵⁾.
رأى⁽⁵⁾.

وللقاضي أبو الوليد قول وجيه في هذا الموضوع، وهو يقول: "إن ذلك عندي ينصرف إلى وجهين:

أحدهما: أن يكون أمراً معتاداً ببلد الإنسان فيسوغ له ذلك فإن الخروج عن الأمر المعتاد يشهر ويستقبح.

والثاني: أن من الناس من يجمل شبيهه فيكون ذلك أليق به من الصبغ ومن الناس من لا يجمل شبيهه ويستشنع منظره فكان الصبغ أجمل به، والله أعلم"⁽⁶⁾.

المطلب الثاني

تغيير الشعر بالسواد

اتفق الفقهاء جميعاً على جواز تغيير الشعر بالسواد في الجهاد. والعلة في جواز ذلك للمجاهد، هي إرهاب العدو، وذلك بإظهار الشباب والقوة⁽⁷⁾.

كما اتفق الفقهاء أيضاً على عدم جواز تغيير الشعر بالسواد للتلبيس والخداع، كأن يفعله الرجل تدليساً عندما يريد الزواج، فيؤهم المرأة التي يريد الزواج بها أنه لا يزال شاباً، وكذلك تفعله المرأة عند الزواج تدليساً، فهذا متفقٌ على منعه وندمه عند الفقهاء⁽⁸⁾؛ ولكنهم اختلفوا، في حكم تغيير الشعر بالسواد لغير المجاهد، وبغير قصد التدليس والخداع، على ثلاثة أقوال، كالآتي:

القول الأول: الحرمة، يحرم تغيير الشعر بالسواد إلا للمجاهد، وبهذا قالت الشافعية في الأصح عنهم، والحنابلة في قول لهم⁽⁹⁾.

القول الثاني: الكراهة، يكره تغيير الشعر بالسواد، إلا للمجاهد، وبهذا قالت الحنفية ما عدا أبا يوسف، والمالكية،

(1) نيل الأوطار: (153/1)، وينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم: (176/11).

(2) شرح الأربعين النووية للعثيمين: (ص: 281)، وينظر: فتح الباري لابن حجر: (400/2).

(3) حيث يقول الطبري في تهذيب الآثار: (ص: 518): " فإن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع، ولهذا لم ينكر ينكر بعضهم على بعض".

(4) نيل الأوطار: (154/1).

(5) شرح النووي على مسلم: (95/15).

(6) المنتقى شرح الموطأ: (270/7).

(7) ينظر: حاشية ابن عابدين: (422/6) و المقدمات الممهديات: (459/3)، و المجموع: (294/1)، ومطالب أولي النهى: (89/1).

(8) ينظر: المحيط البرهاني: (377/5)، وإرشاد السالك: (ص: 139)، وتحفة الأحمدي: (360/5)، وكشاف القناع: (77/1).

(9) ينظر: المجموع شرح المذهب: (294/1)، والفروع وتصحيح الفروع: (154/1).

والشافعية في غير المعتمد عنهم، والحنابلة⁽¹⁾.
القول الثالث: الجواز، يجوز تغيير الشعر بالسواد ما لم ينطو الصبغ على التدليس والتغريب، وبهذا قال أبو يوسف، ومحمد ابن سيرين، وإسحاق ابن راهويه⁽²⁾؛ إلا أن إسحاق يرى جواز السواد للمرأة دون الرجل⁽³⁾.

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول⁽⁴⁾، ومناقشتها:

استدل القائلون بتحريم تغيير الشعر بالسواد، إلا للمجاهد، بما يأتي:

1- بما أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله، قال: أتى بأبي فحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالنعام بيضاء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»⁽⁵⁾.
وجه الدلالة:

وجه الدلالة من هذا الحديث هو أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر أمراً صريحاً باجتنب السواد، بقوله «واجتنبوا السواد»، وهذا يدل على النهي عن صبغ الشعر بالسواد، والنهي يقتضي التحريم إلا إذا صرفه صارف شرعي من النهي إلى الكراهة.

ولكن يُردُّ على هذا من أربعة وجوه:

الوجه الأول: إن لفظ «واجتنبوا السواد» في الحديث لفظ زائد لا يثبت، والحديث بهذه الرواية لا يصح. لأننا بعدما بحثنا في كتب التراجم، والطبقات، وكتب المحدثين من أهل الجرح والتعديل، والنظر في ترجماتهم للأشخاص الموجودين في سند الحديث بهذه الرواية، فقد حصلنا على نتيجة وهي بأن لفظ «واجتنبوا السواد» في الحديث لفظ زائد لا يثبت، والحديث بهذه الرواية لا يصح؛ وذلك لما يأتي:

1- لأن أهل الشأن من المحدثين قد تكلموا فيه من حيث السند، والمتن، واختلفوا في ثبوت هذه الزيادة، فبعض منهم لا يثبتونها، ويقولون بأن لفظ «واجتنبوا السواد» مدرج، وهو ليس من كلام الرسول - صلى الله عليه وسلم -، بدليل أن ثلاثة من الثقات وهم: يحيى بن يحيى، والحسن بن موسى الأشيب، وأحمد بن عبد الملك اتفقوا على: أن زهيراً سأل أبا الزبير: أقال: «وجنبوه السواد؟» قال: لا، والحديث في مسند الإمام أحمد بسند صحيح كما خرجه من قبل.

2- ولأن هذه الرواية شاذة أيضاً لمخالفة «ابن جريج» ثقتان اثنان أحدهما: أخرج روايته مسلم في صحيحه، والآخر في مسند الإمام أحمد بسند صحيح. ذكرنا الروايتين في المبحث الأول.

3- وفي سند الحديث ثلاثة من الذين ضعفهم العلماء، وهم: (ابن جريج وان كان ثقة، إلا أنه يدللس) و(ابن وهب) و(ليث بن أبي سليم)، ورواية الضعيف لا يصح، ولا يحتج به.

الوجه الثاني: وعلى فرض صحة الحديث بهذه الرواية واثبات هذه الزيادة إلا أنه لا يعتد به؛ لأن هناك حديث أصح، وأثبت منه متناً، وأقوى منه سنداً، وأقدم مكاناً في صحيح الإمام مسلم، وفي مسند الإمام أحمد، بدون لفظ «وجنبوه السواد»، ومع وجود الصحيح والأصح فيقدم بالأصح بالتأكيد؛ لأن الإمام مسلماً قدم الحديث بالرواية الخالية من قول «واجتنبوا السواد» في صحيحه، على الرواية التي كانت الزيادة موجودة فيها؛ وهذا دليل على أن الرواية الأولى أصح من الرواية الثانية؛ ودرجة الأحاديث عند مسلم في الصحة تتفاوت كما صرح هو في مقدمته⁽⁶⁾.

(1) ينظر: الفتاوى الهندية: (359/5)، وحاشية العدوي: (445/2)، والمجموع: (294/1)، والمغني لابن قدامة: (69/1).

(2) ينظر: حاشية ابن عابدين: (422/6)، والوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد: (ص: 139).

(3) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: (173/11).

(4) ينظر: المجموع شرح المهذب: (294/1)، وفتح الباري لابن حجر: (354-355/10)، ونيل الأوطار: (155/1).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه: (1663/3)، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، برقم 79 - (2102).

(6) صحيح مسلم: (5/1).

الوجه الثالث: وعلى فرض صحة الحديث أيضاً بهذه الرواية واثبات هذه الزيادة؛ إلا أنه لا يدل على التحريم؛ وإنما يصرف إلى غير التحريم؛ لأن هناك صارف يصرفه من التحريم إلى غيره، والصارف هو: أن هناك مجموعة من الصحابة كـ " عثمان بن عفان، والحسن، والحسين وسعد بن أبي وقاص " قد صبغوا بالسواد⁽¹⁾؛ فلو كان حراماً لما فعلوه، وكذلك كانوا في زمان الصحابة - رضي الله عنهم -، فلو كان حراماً لأنكروا عليهم. ورد هذا: بأن العبرة بالنص لا بفعل الصحابة.

ونجيب: بأن النص لا يصح سنداً ولا متناً.

الوجه الرابع: يقول الإمام ابن حجر: فعلى فرض صحة الزيادة يدخل في ذلك احتمال آخر وهو "بأن هذا قد يقال بأنه واقعة عين، وقد يحمل على من كان في مثل حال أبي قحافة كبيراً قد اشتعل شعره شيباً مستبشعاً، وأن ذلك لإبعاده عن مظاهر التصابي التي لا يحسن بمن كان في عمره التلبس بها⁽²⁾، ويشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال: "كُنَّا لُخْضَبُ السَّوَادِ إِذْ كَانَ الْوَجْهُ جَدِيدًا فَلَمَّا نَعَضُ الْوَجْهَ وَالْأَسْنَانَ تَرَكْنَا"⁽³⁾،⁽⁴⁾.

ويجاب هذا: بأن الأثر ضعيف، وضعفه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: (ص: 83).

2- واستدل القائلون بالتحريم أيضاً بما رواه أبو داود في سننه، وقال: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ، كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»⁽⁵⁾.

لكن أوجب عن هذا بخمسة وجوه:

الوجه الأول: ضعف الحديث؛ لأن في إسناده اختلافاً؛ وذلك لأن في سننه عبد الكريم بن أبي المخارق أبا أمية البصري وهو ضعيف لا يحتج بحديثه كما صرح به بن الجوزي وغيره⁽⁶⁾.

وقال أيوب السختياني: والله إنه لغير ثقة.

وقال يحيى: ليس بشئ.

وقال أحمد بن حنبل: ليس بشئ يشبه المتروك.

وقال الدار قطني: متروك⁽⁷⁾.

وقدر هذا الجواب: بأن عبد الكريم هذا ليس هو بن أبي المخارق أبا أمية كما وهم ابن الجوزي ومن قال مثله، بل هو عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد وهو من الثقات.

قال الحافظ بن حجر في القول المسدد خطأ بن الجوزي وإنما فيه عبد الكريم الجزري الثقة المخرج له في

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد: (337/4-338).

(2) ينظر: فتح الباري لابن حجر: (354-355/10).

(3) الأثر عن ابن شهاب أخرجه ابن أبي عاصم (فتح الباري لابن حجر: (355/10)، وضعفه الألباني: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: (ص: 83)

(4) فتح الباري لابن حجر: (355/10).

(5) حديث مختلف فيه بين الصحة والضعف، وفيه كلام في المتن. أخرجه أبو داود في سننه: (87/4)، باب: ما جاء في خضاب السواد، برقم (4212)، والنسائي في السنن الكبرى: (326/8)، باب: النهي عن الخضاب بالسواد، برقم (9293)، وأحمد في مسنده ط الرسالة: (276/4)، برقم (2470)، وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأحمد بن عبد الملك ثقة من رجال البخاري وحده. عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية الثقة، وأخطأ ابن الجوزي فظنه عبد الكريم بن أبي المخارق البصري الضعيف، قال الحافظ في "القول المسدد" ص 49: أورده ابن الجوزي في "الموضوعات" 55/3 من طريق أبي القاسم البغوي عن هاشم بن الحارث، عن عبيد الله بن عمرو، به، وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمتهم به عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري.

ثم نقل تجربحه عن جماعة. قلت (القائل الحافظ ابن حجر): وأخطأ في ذلك، فإن الحديث من رواية عبد الكريم الجزري الثقة المخرج له في الصحيح. عبيد الله بن عمرو: هو الرقي.

(6) ينظر: الموضوعات لابن الجوزي: (55/3).

(7) الموضوعات لابن الجوزي: (55/3).

الصحيح⁽¹⁾.

وقال الحافظ المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث "فذهب بعضهم إلى أن عبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق وضعف الحديث بسببه والصواب أنه عبد الكريم بن مالك الجزري وهو ثقة احتج به الشيخان وغيرهما والله أعلم"⁽²⁾.

وقال عظيم الأبادي: وقوى من قال إنه عبد الكريم الجزري؛ لأن الذي روى عن عبد الكريم هذا الحديث هو عبد الله بن عمرو الرقي وهو مشهور بالرواية عن عبد الكريم الجزري وهو أيضاً من أهل الجزيرة⁽³⁾. وقال العيني: "والحديث صحيح، ولكن الكلام في رفعه ووقفه وعلى تقدير ترجيح وقفه، فمثله لا يدرك بالرأي، فحكمه الرفع"⁽⁴⁾.

الوجه الثاني: وكذلك رُدَّ الحديث بأن الوعيد الشديد ليس على الصبغ بالسواد؛ وإنما هو على معصية أخرى لم تذكر؛ ويدل على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد»، وقد عرفت وجود طائفة قد خضبوا بالسواد في أول الزمان وبعده من الصحابة والتابعين وغيرهم، فظهر أن الوعيد المذكور ليس على الخضاب بالسواد؛ إذ لو كان الوعيد على الخضاب بالسواد لم يكن لذكر قوله «في آخر الزمان» فائدة؛ فالاستدلال بهذا الحديث على كراهة الخضاب بالسواد ليس بصحيح⁽⁵⁾.

ويقول ابن جوزي: "نقول على تقدير الصحة: يحتمل أن يكون المعنى لا يريحون رائحة الجنة لفعل يصدر منهم أو اعتقاد، لا لعة الخضاب، ويكون الخضاب سيماهم، ففرعهم بالسيما كما قال في الخوارج: سيماهم التخليق، وإن كان تخليق الشعر ليس بحرام"⁽⁶⁾.

وقال ابن حجر اختار ابن أبي عاصم: بأنه لا دلالة في الحديث على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم⁽⁷⁾.

الوجه الثالث: رُدَّ الحديث بأن المراد بالخضب بالسواد في هذا الحديث الخضب به لغرض التلبيس والخداع لا مطلقاً جمعاً بين الأحاديث المختلفة وهو حرام بالاتفاق⁽⁸⁾.

الوجه الرابع: رُدَّ الحديث بأنه لقد صبغ جماعة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بالسواد.. أيكون الصبغ متوعداً عليه بأنه لا يريح برائحة الجنة، ثم هؤلاء يصبغون، ولا ينكر عليهم من قبل الصحابة وهم أكمل الأمة في النصح والعلم والقيام بالواجب ولا يخافون في الله لومة لائم. ورُدَّ: بأن العبرة بالنص لا بفعل الصحابة.

الوجه الخامس: يقول الملا علي القاري في ردِّ الحديث: "وعلى فرض صحة الحديث فالمراد به التهديد، أو محمول على المستحل، أو مقيد بما قيل دخول الجنة من القبر أو الموقف أو النار"⁽⁹⁾.

3- كما استدلل القائلون بالتحريم بما أخرجه الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ سَوَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽¹⁰⁾.

(1) القول المسدد في الذب عن مسند أحمد: (ص: 39).

(2) الترغيب والترهيب للمنذري: (86/3).

(3) عون المعبود وحاشية ابن القيم: (179/11).

(4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (46/16).

(5) ينظر: تحفة الأحمدي: (5/359-360).

(6) الموضوعات لابن جوزي: (55/3).

(7) فتح الباري لابن حجر: (354/10).

(8) ينظر: تحفة الأحمدي: (360/5).

(9) مرآة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: (2828/7).

(10) أخرجه الطبري وابن أبي عاصم، وقال ابن حجر: سنده لين. فتح الباري لابن حجر: (355/10)، وقال الألباني: ضعيف. ضعيف الجامع الصغير وزيادته: (ص: 803).

ولكن رد على هذا ابن حجر والألباني:

قال الحافظ ابن حجر: إسناده لين. وقال الألباني: ضعيف⁽¹⁾.

4- واستدلوا أيضاً بما رواه أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " غَيَّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ السَّوَادَ " ⁽²⁾.

وأجيب عنه: بأن في سنده بن لهيعة وهو ضعيف⁽³⁾.

قال الحافظ في التلخيص قال البيهقي: "أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به" ⁽⁴⁾ ثم هو مدلس ورواه عن خالد بن أبي عمران بالنعنة⁽⁵⁾.

5- واستدلوا بما أخرجه الطبراني والحاكم عن ابن عمر: حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا الهَيْبَةُ بْنُ خَلْفِ الدُّورِيِّ، ثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَلَاعِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفُرَشِيِّ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَدْ سَوَدَ لِحْيَتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الشُّوَيْبُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَمْرٍو: أَمَا نَعْرِفُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: بَلَى أَعْرَفُكَ شَبَحًا، فَأَنْتَ الْيَوْمَ شَابٌّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الصُّفْرَةُ خِضَابُ الْمُؤْمِنِ، وَالْحُمْرَةُ خِضَابُ الْمُسْلِمِ، وَالسَّوَادُ خِضَابُ الْكَافِرِ» ⁽⁶⁾.

ورد الحديث بأنه: منكر كما قاله المناوي⁽⁷⁾. وموضوع قاله الألباني⁽⁸⁾.

- أدلة القول الثاني⁽⁹⁾، ومناقشتها:

استدل القائلون بكراهة صبغ الشعر بالسواد، إلا للمجاهد، بما يأتي.

1- بما استدل به أصحاب القول الأول؛ إلا أنهم يحملون هذه الأدلة على الكراهة؛ لأن أقل درجات النهي: هي الكراهة، وعليها يُحمل الحديث وذلك جمعاً بين النهي عن الخضاب بالسواد وبين فعل الصحابة على أن النهي ليس للتحريم، ولو كان للتحريم لما خضب جمع من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم⁽¹⁰⁾. ورد: بأن العبرة بالنص لا بفعل الصحابة؛ وإن الاستدلال بفعل الحسن والحسين ليس بجيد لأنه فعله لم يبلغهما الحديث⁽¹¹⁾.

(1) ينظر: فتح الباري لابن حجر: (355/10)، وضعيف الجامع الصغير وزيدته: (ص: 803).

(2) أخرجه أحمد في مسنده: (210/21)، برقم (13588)، وقال: حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

(3) ينظر: تحفة الأحوذى: (360/5).

(4) التلخيص الحبير ط العلمية: (349/2).

(5) تحفة الأحوذى: (360/5).

(6) المعجم الكبير للطبراني ط إحياء التراث: (322/13)، برقم (14119)، والمستدرک على الصحيحين للحاكم: (3/604)، برقم (6239). والتعليق - من تلخيص الذهبي: (6239) - حديث منكر. وقال الهيثمي: وفيه من لم أعرفه: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (163/5)، وقال الألباني: موضوع: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: (270/8).

(7) التيسير بشرح الجامع الصغير: (105/2).

(8) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: (270/8).

(9) ينظر: الأسئلة والأجوبة الفقهية: (19-20)، وشرح العمدة في الفقه: (238/1)، والمقدمات الممهدة: (459/3).

(10) ينظر: تحفة الأحوذى: (360/5)، والبيان والتحصيل: (168/17)، والأسئلة والأجوبة الفقهية: (19-20)، وشرح العمدة: (238/1)، زاد المعاد في هدي خير العباد: (337/4-338).

(11) ينظر: التعليق الممجّد على موطأ محمد: (464/3).

2- واستدلوا أيضاً بأنه "على تقدير الصحة: يحتمل أن يكون المعنى لا يريحون رائحة الجنة لفعل يصدر منهم أو اعتقاد، لا لعة الخضاب، ويكون الخضاب سيماهم، فعرفهم بالسيما كما قال في الخوارج: سيماهم التحليق، وإن كان تحليق الشعر ليس بحرام"⁽¹⁾.

وهذا القول من حيث دلالة هذا الحديث، محتملٌ للصحة، وموافقٌ لأقوال الفقهاء، في كراهة صبغ الشعر بالسواد، وليس التحريم.

3- ومن أدلة من ذهب إلى كراهة صبغ الشعر، ما في صبغ الشعر بالسواد من التذليل والإيهام، لأنه من أفعال قوم مذمومين لا أنه في نفسه حرام، كمن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء، وليحبب نفسه إليهن، وعلى أساس أن صاحبه باق على حاله من الشباب، فقد يحصل الغرر بذلك، كما تقدم⁽²⁾.

- أدلة القول الثالث⁽³⁾، ومناقشتها:

واستدل أصحاب القول الثالث، القائل بجواز صبغ الشعر بالسواد ما لم ينطو الصبغ على التذليل والتغيير، بما يأتي:

1- بما قاله الإمام مالك في صبغ الشعر بالسواد "لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً وغير ذلك من الصبغ أحب إلي قال وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله ليس على الناس فيه ضيق"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: يفهم من كلام إمام مالك بأنه لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى في التحريم⁽⁵⁾، والأصل والأصل في الأشياء الإباحة، وهو يرى بأن أحاديث النهي في الباب لا تصح؛ أو هو يرى أن رواية «وجنبوه السواد» لم تصح.

2- وبما يقول الإمام مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى أَبِي فُحَافَةَ - أَوْ جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ، أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ - وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثُّغَامِ - أَوْ الثُّغَامَةِ - فَأَمَرَ - أَوْ قَامَرَ بِهِ - إِلَى نِسَائِهِ، قَالَ: «غَيَّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ»⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: جاء اللفظ مطلقاً ولم يقيد بلون خاص دون غيره؛ فيشمل التغيير بالسواد أيضاً؛ لذلك يستطيع الشخص أن يصبغ بأي لون يريده⁽⁷⁾.

لكن ردَّ عليه بأنه: مطلق بتغيير الشيب مقيد بالأحاديث التي تنهى عن السواد.

ونجيب: بأن الأحاديث التي تستدلون بها على حرمة الصبغ بالسواد لم تثبت، أو لم تصح.

3- واستدلوا بما روى البخاري ومسلم: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»⁽⁸⁾.

وجه الدلالة: فالحديث يقتضي الأمر بالصبغ ولم يقيد صبغاً دون صبغ؛ حيث قال الحافظ بن أبي عاصم قوله "فخالفوهم" إباحة منه أن يغيروا الشيب بكل ما شاء المغير له إذ لم يتضمن قوله خالفوهم أن اصبغوا بكذا وكذا دون كذا وكذا فبأي شيء صبغ الرجل فقد امتثل الأمر⁽⁹⁾.

(1) الموضوعات لابن الجوزي: (55/3)، وفتح الباري لابن حجر: (354/10).

(2) ينظر: المحيط البرهاني: (377/5)، والمعتصر من المختصر: (228-226/2)، و المقدمات الممهدة: (459/3).

(3) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): (422/6)، والبيان والتحصيل: (198/18).

(4) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (83/21).

(5) ينظر: البيان والتحصيل: (167/17).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه: (1663/3)، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، برقم 78 - (2102).

(7) ينظر: تحفة الأحوذى: (356/5).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه: (161/7)، باب: الخضاب، برقم (5899)، ومسلم: (1663/3)، باب: مخالفة اليهود في الصبغ، برقم (2103).

(9) تحفة الأحوذى: (356/5).

وأجاب المانعون عن هذين الحديثين: "بأن المراد بالتغيير فيهما بغير السواد فإن حديث جابر هذا رواه مسلم من طرق بن جريج عن أبي الزبير عنه وزاد واجتنبوا السواد في هذه الزيادة دلالة واضحة على أن المراد بالتغيير في الحديثين المذكورين التغيير بغير السواد".

وأجاب المجوزون عن هذه الزيادة: "بأن في كونها من كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نظراً ويؤيده أن بن جريج راوي الحديث عن أبي الزبير كان يخضب بالسواد"⁽¹⁾.
ويجيب الباحث على هذا: بأن الزيادة هذه لا تثبت؛ لأن في سنده ابن جريج وهو مدلس ولم يصرح بالسماع، وفيه ابن موهب وهو ضعيف. كما ترجمنا لهم من قبل.

4- كما استدلوا بما فعله أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - في حديث الذي رواه الامام مسلم، حيث قال: حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ خَضَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ»، وَقَالَ: لَمْ يَخْتَضِبْ «وَقَدْ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ» وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ بَحْنًا"⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن أبا بكر صيغ بالحناء والكتم، والحناء والكتم يعطي لوناً من اللون الأسود؛ وذلك لأن الأسود درجات منه الأسود الداكن، ومنه الأسود الفاتح، وبينهما درجات يسميها بعضهم باللغة المعاصرة البني الغامق، وهو لون من درجات اللون الأسود؛ فلما أذن في الحناء والكتم دل على إذنه بالأسود.

5- وبقوله - صلى الله عليه وسلم - إن أحسن ما اختضبت به لهذا السواد، أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم في صدور أعدائكم"⁽³⁾.

6- وبما روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد، ويقول: هو تسكين للزوجة، وأهيب للعدو"⁽⁴⁾.

7- ومنها أن جماعة من الصحابة اختضبوا بالسواد، ولم ينقل الإنكار عليهم من أحد، منهم عثمان وعبد الله بن جعفر والحسن والحسين. وكان ممن يختضب بالسواد ويقول به محمد بن إسحاق صاحب المغازي، وابن أبي عاصم، وابن الجوزي"⁽⁵⁾.

8- وبما ورد عن ابن شهاب قال: "كُنَّا نُخَضَّبُ بِالسَّوَادِ إِذْ كَانَ الْوَجْهُ جَدِيدًا فَلَمَّا نَعَضُّ الْوَجْهَ وَالْأَسْنَانَ تَرَكْنَاهُ"⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: يقول الإمام ابن حجر: فعلى فرض صحة الزيادة يدخل في ذلك احتمال آخر وهو "بأن هذا قد يقال بأنه واقعة عين، وقد يحمل على من كان في مثل حال أبي قحافة كبيراً قد اشتعل شعره شيئاً مستبشعاً، وأن ذلك لإبعاده عن مظاهر التصابي التي لا يحسن بمن كان في عمره التلبس بها"⁽⁷⁾.

ويجاب هذا: بأن الأثر ضعيف، وضعفه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: (ص: 83).
القول الراجح: بعد عرض الأقوال وأدلتهم، نرجح القول الثالث القائل بجواز تغيير الشعر بالسواد؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولضعف وعدم ثبوت أدلة الآخرين؛ لأن أقوى ما استدلل به أصحاب القول الأول على تحريم السواد هو حديثي "واجتنبوا السواد" وحديث "لا يريحون رائحة الجنة"، فالحديث الأول لا يثبت، والثاني مختلف فيه العلماء بين الصحة والضعف، وأما الأدلة الآخرون الذين استدللوا به فكلها ضعيفة.

(1) تحفة الأحوذى: (356/5).

(2) حديث صحيح. أخرجه مسلم في صحيحه: (1821/4)، باب: باب شبيهه صلى الله عليه وسلم، برقم (2341).

(3) حديث " إن أحسن ما اختضبت به. .. " أخرجه ابن ماجه. في الزوائد: إسناده حسن. سنن ابن ماجه: (1197/2).

(4) الأثر عن عمر رضي الله عنه أورده صاحب تحفة الأحوذى: (5/ 437) وهو في عمدة القاري (22/ 51 ط المنيرية).

المنيرية).

(5) تحفة الأحوذى: (439/5).

(6) الأثر عن ابن شهاب أخرجه ابن أبي عاصم في فتح الباري لابن حجر: (355/10)، وضعفه الألباني: غاية المرام: (ص: 83).

(7) ينظر: فتح الباري لابن حجر: (355-354/10).

ولا نرجح القول القائل بالكراهة؛ لأن الأحاديث لم يثبتوا حتى نقول بالكراهة جمعاً بين الأحاديث المانعة وفعل الصحابة - رضي الله عنهم -.

الخاتمة

أما الخاتمة، ففيها: تلخيص لأهم النتائج التي توصلنا إليها في البحث، والتي تكمن فيما يأتي:

أولاً: اتفق الفقهاء جميعاً على جواز صبغ الشعر وتغييره بغير السواد.

ثانياً: نرجح القول القائل باستحباب الخضاب؛ وذلك لما يأتي:

1- فقد وردت أحاديث قولية كثيرة، يأمر فيها الرسول - صلى الله عليه وسلم - بتغيير الشيب لمخالفة أهل الكتاب، وأمره - صلى الله عليه وسلم - من هنا يدل على الندب بالإجماع.

2- الأحاديث الفعلية الواردة في إثبات الخضاب للرسول - صلى الله عليه وسلم - صحيحة ولا إشكال فيها، فهي أصح من الأحاديث المنفية للخضاب.

3- وعلى فرضية عدم ثبوت اختضابه - صلى الله عليه وسلم - لما كان قادحاً في سنية الخضاب كما قال الشوكاني؛ وذلك:

أ- لورود الإرشاد إليها قولاً في الأحاديث الصحيحة.

ب- وكذلك فإن كلاً من أبي بكر و عمر و عثمان - رضي الله عنهم - كانوا يخضبون، ولا شك بأن للخلفاء

الراشدين سنة متبعة بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -.

ثالثاً: اتفق الفقهاء جميعاً على جواز تغيير الشعر بالسواد في الجهاد.

رابعاً: واتفق الفقهاء جميعاً على عدم جواز تغيير الشعر بالسواد للتلبيس والخداع.

خامساً: نرجح القول القائل بجواز تغيير الشعر بالسواد؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولضعف وعدم ثبوت أدلة الآخرين؛ لأن أقوى ما استدلل به القائلون بالتحريم هو حديثي «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ»، بزيادة لفظ «وَأَجْتَنِبُوا السَّوَادَ» وحديث

«يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ، كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَأَيُّرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»، ولكن نرد عليهما من وجوه، فنرد على الحديث الأول مع زيادة لفظ «وَأَجْتَنِبُوا السَّوَادَ» في الحديث من أربعة وجوه:

الوجه الأول:

أ- لم يثبت أمر من الرسول - صلى الله عليه وسلم - باجتتاب السواد، لأنه ثبت بأن لفظ «وَأَجْتَنِبُوا السَّوَادَ» لفظ مدرج، بدليل أن ثلاثة من الثقات وهم: "يحيى بن يحيى، والحسن بن موسى الأشيب، وأحمد بن عبد الملك" اتفقوا

على: أن زهيراً سأل أبا الزبير: أقال: "وجنبوه السواد؟" قال: لا.

ب- ولأن هذه الرواية شاذة لمخالفة "ابن جريج" تفتان اثنان أحدهما: أخرج روايته مسلم في صحيحه، والآخر في مسند الإمام أحمد بسند صحيح.

ج- ولأن في سند الحديث ثلاثة من الذين ضعفهم العلماء، وهم: (ابن جريج وان كان ثقة، إلا أنه يدلس) و(ابن وهب) و(ليث بن أبي سليم)، ورواية الضعيف لا يصح، ولا يحتج به.

الوجه الثاني: وعلى فرض صحة الحديث بهذه الرواية واثبات هذه الزيادة إلا أنه لا يعتد به؛ لأن هناك حديث أصح، وأثبت منه متناً، وأقوى منه سنداً، وأقدم مكاناً في صحيح الإمام مسلم، وفي مسند الإمام أحمد، بدون لفظ «وجنبوه السواد»، ومع وجود الصحيح والأصح فيقدم الأصح بالتأكيد؛ لأن الإمام مسلماً قدم الحديث بالرواية

الخالية من قول "واجتنبوا السواد" في صحيحه، على الرواية التي كانت الزيادة موجودة فيها؛ وهذا دليل على أن الرواية الأولى أصح من الرواية الثانية؛

الوجه الثالث: وعلى فرض صحة الحديث أيضاً؛ إلا أنه لا يدل على التحريم؛ وإنما يصرف إلى غيره؛ لأن هناك

صارف، والصارف هو: أن هناك مجموعة من الصحابة كـ "عثمان بن عفان، والحسن، والحسين وسعد بن أبي وقاص" قد صبغوا بالسواد؛ فلو كان حراماً لما فعلوه، وكذلك كانوا في زمان الصحابة - رضي الله عليهم -، فلو

كان حراماً لأنكروا عليهم.

الوجه الرابع: فعلى فرض صحة الزيادة كما يقول الإمام ابن حجر: يدخل في ذلك احتمال آخر وهو بأن هذا قد يقال بأنه واقعة عين، وقد يحمل على من كان في مثل حال أبي قحافة كبيراً قد اشتعل شعره شيباً مستبشعاً، وأن

ذلك لإبعاده عن مظاهر التصابي التي لا يحسن بمن كان في عمره التلبس بها. كما يُردُّ على حديث «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ، كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»، من خمسة وجوه:

الوجه الأول: ضعف الحديث؛ لأن في إسناده اختلافاً؛ وذلك لوجود عبد الكريم بن أبي المخارق أبا أمية البصري في سنده، وهو ضعيف لا يحتج بحديثه.

الوجه الثاني: ولأن الوعيد الشديد ليس معقولاً على الصبغ بالسواد؛ وإنما هو على معصية أخرى لم تذكر؛ فيحتمل على تقدير الصحة كما يقوله ابن الجوزي لفضل يصدر منهم أو اعتقاد، لا لعلة الخضاب، ويكون الخضاب سيماهم، فعرفهم بالسيما كما قال في الخوارج: سيماهم التخليق، وإن كان تخليق الشعر ليس بحرام.

الوجه الثالث: ويحتمل أن يكون المراد بالخضب بالسواد في هذا الحديث الخضب به لغرض التلبس والخداع لا مطلقاً جمعاً بين الأحاديث المختلفة.

الوجه الرابع: ونردّ الحديث بصبغ جماعة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بالسواد، فهل يعقل بأن لا يريح هؤلاء الصحابة رائحة الجنة بسبب الصبغ، ومع ذلك فإن هؤلاء الصحابة يصبغون، ولا ينكر عليهم من قبل الصحابة.

وفي الأخير نسأل الله تعالى أن يقبل منا هذا، ويجعله في ميزان حسناتنا، إنه نعم المولى ونعم النصير. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب:

1. اختصار علوم الحديث: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1 جزء.
2. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: 732هـ)، وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3، 1 جزء.
3. أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، سنة النشر: 1415هـ - 1994 م، 8 أجزاء.
4. الأسئلة والأجوبة الفقهية: أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلطان (المتوفى: 1422هـ)، عدد الأجزاء: 6 أجزاء.
5. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.
6. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 20 (18 ومجلدان للفهارس).
7. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، تاريخ الثقات: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (المتوفى: 261هـ)، الناشر: دار الباز، الطبعة: الطبعة الأولى 1405هـ-1984م، عدد الأجزاء: 1.
8. تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م، عدد الأجزاء: 4.
9. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: 656هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،

- الطبعة: الأولى، 1417، عدد الأجزاء: 4 .
10. التعديل والتجريح , لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، المحقق: د. أبو لبابة حسين، الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، 1406 - 1986، عدد الأجزاء: 3.
11. تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، الناشر: مكتبة المنار - عمان، الطبعة: الأولى، 1403 - 1983.
12. التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن): محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: 1304هـ)، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1426 هـ - 2005 م، عدد الأجزاء: 3.
13. تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، 1406 - 1986، 1 جزء.
14. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م، عدد الأجزاء: 1.
15. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1419هـ - 1989م، عدد الأجزاء: 4 .
16. التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، عدد الأجزاء: 3.
17. تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998م، عدد الأجزاء: 1.
18. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: 1387 هـ، 24 جزء.
19. تهذيب الآثار (الجزء المفقود): محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، المحقق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق / سوريا، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م، عدد الأجزاء: 1 .
20. تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الأولى، 1326هـ، عدد الأجزاء: 12.
21. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبلي المزني (المتوفى: 742هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 - 1980، عدد الأجزاء: 35.
22. التيسير بشرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، 1408 هـ - 1988م، عدد الأجزاء: 2.
23. الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد

- عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393 هـ = 1973، عدد الأجزاء: 9.
24. جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى 1389 هـ، 1969 م.
25. الجامع الكبير - سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: 1998 م، عدد الأجزاء: 6.
26. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422 هـ، عدد الأجزاء: 9.
27. الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ - 1952 م.
28. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، 1415، عدد الأجزاء: 14.
29. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414 هـ - 1994 م، عدد الأجزاء: 2.
30. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر 1421 هـ - 2000 م، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 8.
31. الدر المختار = رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (ت: 1252 هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط2، 1412 هـ - 1992 م، 6 جزء.
32. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684 هـ)، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م، 14 جزءاً.
33. رجال صحيح مسلم: أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَجُوِيَه (المتوفى: 428 هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1407، عدد الأجزاء: 2.
34. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415 هـ / 1994 م، عدد الأجزاء: 5.
35. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420 هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، عدد الأجزاء: 6، عام النشر: ج 1 - 4: 1415 هـ - 1995 م، ج 6: 1416 هـ - 1996 م، ج 7: 1422 هـ - 2002 م.
36. السلسلة الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، عدد الأجزاء: 7.
37. سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: 2.

38. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، عدد الأجزاء: 4.
39. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، عدد الأجزاء: (10 و 2 فهارس).
40. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م، عدد الأجزاء: 18.
41. شرح الأربعين النووية: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، الناشر: دار الثريا للنشر، عدد الأجزاء: 1.
42. شرح العمدة (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة): تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.
43. شرح النووي على مسلم: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392، عدد الأجزاء: 18 (في 9 مجلدات).
44. صحيح الجامع الصغير وزيادته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء: 2.
45. صحيح وضعيف سنن النسائي: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ).
46. الضعفاء والمتروكون: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1406.
47. ضعيف الجامع الصغير وزيادته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزينة والمنقحة.
48. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلوة، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ، عدد الأجزاء: 10.
49. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م، عدد الأجزاء: 8.
50. العلل الواردة في الأحاديث النبوية: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة - الرياض، ط1، 1405 هـ - 1985 م.
51. العلل لابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، عدد الأجزاء: 7 (6 أجزاء ومجلد فهارس).
52. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: 25 × 12.
53. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله

- ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1415 هـ، عدد الأجزاء: 14.
54. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1405، جزء: 1.
55. الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، ط2، 1310 هـ، 6 جزء.
56. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: 13.
57. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ - 2003 م، 11 جزءاً.
58. القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط1، 1401، عدد الأجزاء: 1.
59. الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: 365هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م.
60. كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 6.
61. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، التستبي (المتوفى: 354هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، 1396هـ، 3 جزء.
62. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414 هـ، 1994 م، عدد الأجزاء: 10.
63. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر.
64. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 9.
65. المدلسين: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ)، المحقق: د رفعت فوزي عبد المطلب، د. نافذ حسين حماد، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الأولى 1415 هـ، 1995 م.
66. مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، 1422 هـ - 2002 م، 9 جزءاً.
67. المستدرک علی الصحیحین: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 - 1990، عدد الأجزاء: 4.
68. مسند الإمام أحمد بن حنبل أحمد ط قرطبة، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة، عدد الأجزاء: 6.

69. مسند الإمام أحمد بن حنبل ط الرسالة: أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية 1420 هـ، 1999م، عدد الأجزاء: 50 (45+5 فهارس).
70. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: 5.
71. مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايمار بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: 840هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1403 هـ، عدد الأجزاء: 4.
72. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
73. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 1243هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط2، 1415 هـ - 1994م، 6 جزء
74. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلطي الحنفي (المتوفى: 803هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت، عدد الأجزاء: 2.
75. المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى: 360 هـ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، 1983 م، عدد الأجزاء: 25.
76. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: 10، تاريخ النشر: 1388 هـ - 1968م.
77. المقدمات المهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، 3 جزء.
78. مقدمة في أصول الحديث: عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي (المتوفى: 1052هـ)، المحقق: سلمان الحسيني الندوي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986م، 1 جزء.
79. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)، عدد الأجزاء: 7.
80. الموضوعات: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ج 1، 2: 1386 هـ - 1966 م، ج 3: 1388 هـ - 1968 م.
81. الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 8.
82. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: 5.
83. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبايطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 8.
84. الوقوف والترحال من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلال البغدادي الحنبلي (المتوفى: 311هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1415 هـ - 1994 م، جزء: 1.